نموذج كراسة الشروط والمواصفات

(الخدمات الاستشارية- دراسة السعة والطلب)

المعتمد بموجب قرار وزير المالية رقم(977) وتاريخ 15/08/1445 هـ

اسم المنافسة:**……….…….…….….**

رقم الكراسة:**…**…………………….**.**

تاريخ طرح الكراسة: اليوم / التاريخ / المدينة

الفهرس

[دليل الاستخدام 6](#_Toc137844242)

[القسم الأول: مقدمة 7](#_Toc137844243)

[**1** تعريفات 7](#_Toc137844244)

[**2** تعريف عن المنافسة 7](#_Toc137844245)

[**3** تكاليف وثائق المنافسة 7](#_Toc137844246)

[**4** المواعيد المتعلقة بالمنافسة 7](#_Toc137844247)

[**5** أهلية مقدمي العروض 8](#_Toc137844248)

[**6** السجلات والتراخيص النظامية 8](#_Toc137844249)

[**7** ممثل الجهة الحكومية 9](#_Toc137844250)

[**8** مكان التسليم 9](#_Toc137844251)

[**9** نظام المنافسة 9](#_Toc137844252)

[القسم الثاني: الأحكام العامة 11](#_Toc137844253)

[**10** المساواة والشفافية 11](#_Toc137844254)

[**11** تعارض المصالح 11](#_Toc137844255)

[**12** السلوكيات والأخلاقيات 11](#_Toc137844256)

[**13** السرية وإفشاء المعلومات 11](#_Toc137844257)

[**14** ملكية وثائق المنافسة 11](#_Toc137844258)

[**15** حقوق الملكية الفكرية 12](#_Toc137844259)

[**16** المحتوى المحلي 12](#_Toc137844260)

[**17** أنظمة وأحكام الاستيراد 12](#_Toc137844261)

[**18** تجزئة المنافسة 12](#_Toc137844262)

[**19** الاستبعاد من المنافسة 12](#_Toc137844263)

[**20** إلغاء المنافسة وأثره 12](#_Toc137844264)

[**21** التفاوض مع أصحاب العروض 13](#_Toc137844265)

[**22** التضامن 13](#_Toc137844266)

[**23** التعاقد من الباطن 14](#_Toc137844267)

[**24** التأهيل اللاحق 15](#_Toc137844268)

[**25** إلزامية العرض 15](#_Toc137844269)

[**26** الموافقة على الشروط 15](#_Toc137844270)

[القسم الثالث: إعداد العروض 16](#_Toc137844271)

[**27** لغة العرض 16](#_Toc137844272)

[**28** العملة المعتمدة 16](#_Toc137844273)

[**29** صلاحية العروض 16](#_Toc137844274)

[**30** تكلفة إعداد العروض 16](#_Toc137844275)

[**31** الإخطارات والمراسلات 16](#_Toc137844276)

[**32** ضمان المعلومات 16](#_Toc137844277)

[**33** الأسئلة والاستفسارات 16](#_Toc137844278)

[**34** حصول المتنافسين على كافة المعلومات الضرورية وزيارة موقع الأعمال 17](#_Toc137844279)

[**35** وثائق العرض الفني 17](#_Toc137844280)

[**36** وثائق العرض المالي 17](#_Toc137844281)

[**37** كتابة الأسعار 17](#_Toc137844282)

[**38** جدول الدفعات 18](#_Toc137844283)

[**39** الضرائب والرسوم 18](#_Toc137844284)

[**40** الأحكام العامة للضمانات 18](#_Toc137844285)

[**41** الضمان الابتدائي 18](#_Toc137844286)

[**42** مصادرة الضمانات 19](#_Toc137844287)

[**43** العروض البديلة 20](#_Toc137844288)

[**44** متطلبات تنسيق العروض 20](#_Toc137844289)

[القسم الرابع: تقديم العروض 21](#_Toc137844290)

[**45** آلية تقديم العروض 21](#_Toc137844291)

[**46** تسليم العروض المتأخرة 21](#_Toc137844292)

[**47** تمديد فترة تلقي العروض وتأجيل فتحها 21](#_Toc137844293)

[**48** الانسحاب 22](#_Toc137844294)

[**49** فتح العروض 22](#_Toc137844295)

[القسم الخامس: تقييم العروض 23](#_Toc137844296)

[**50** سرية تقييم العروض 23](#_Toc137844297)

[**51** **معايير تقييم العروض** 23](#_Toc137844298)

[**52** تصحيح العروض 24](#_Toc137844299)

[**53** فحص العروض 24](#_Toc137844300)

[**54** الإعلان عن نتائج المنافسة 25](#_Toc137844301)

[**55** فترة التوقف 25](#_Toc137844302)

[القسم السادس: متطلبات التعاقد 27](#_Toc137844303)

[**56** إخطار الترسية 27](#_Toc137844304)

[**57** الضمان النهائي 27](#_Toc137844305)

[**58** توقيع العقد 27](#_Toc137844306)

[**59** الغرامات 28](#_Toc137844307)

[**60** غرامات التأخير 28](#_Toc137844308)

[**61** غرامات مخالفة أحكام لائحة تفضيل المحتوى المحلي 28](#_Toc137844309)

[**62** إجمالي الغرامات 28](#_Toc137844310)

[**63** التأمين 28](#_Toc137844311)

[القسم السابع: نطاق العمل المفصل 29](#_Toc137844312)

[**64** نطاق عمل المشروع 29](#_Toc137844313)

[**65** برنامج تقديم الخدمات 29](#_Toc137844314)

[**66** مكان تنفيذ الخدمات 30](#_Toc137844315)

[**67** التدريب ونقل المعرفة 30](#_Toc137844316)

[**68** جدول الكميات والأسعار 30](#_Toc137844317)

[القسم الثامن: المواصفات 31](#_Toc137844318)

[**69** فريق العمل 31](#_Toc137844319)

[**70** كيفية تنفيذ الخدمات 33](#_Toc137844320)

[**71** مواصفات الجودة 33](#_Toc137844321)

[**72** مواصفات السلامة 33](#_Toc137844322)

[القسم التاسع: متطلبات المحتوى المحلي 34](#_Toc137844323)

[**73** القائمة الإلزامية 34](#_Toc137844324)

[**74**  **اشتراطات آليات المحتوى المحلي (نسبة المحتوى المحلي)** 34](#_Toc137844325)

[القسم العاشر: متطلبات برنامج المشاركة الاقتصادية (التوازن الاقتصادي) 36](#_Toc137844326)

[القسم الحادي عشر: الشروط الخاصة 37](#_Toc137844327)

[القسم الثاني عشر: الملحقات 38](#_Toc137844328)

[ملحق (1): خطاب تقديم العروض 38](#_Toc137844329)

[ملحق (2): نموذج الأسئلة والاستفسارات 38](#_Toc137844330)

[ملحق (3): نموذج العقد 38](#_Toc137844331)

[ملحق (4): الرسومات والمخططات 38](#_Toc137844332)

[ملحق (**5**): القائمة الإلزامية 38](#_Toc137844333)

[ملحق (6): الشروط والأحكام المتعلقة بتطبيق آلية الحد الأدنى المطلوب للمحتوى المحلي 38](#_Toc137844335)

[ملحق (**7**): الشروط والأحكام المتعلقة بتطبيق آلية وزن المحتوى المحلي في التقييم المالي (على مستوى المنشأة) 38](#_Toc137844337)

[ملحق (**8**): الشروط والأحكام المتعلقة بتطبيق آلية وزن المحتوى المحلي في التقييم المالي (على مستوى العقد) 38](#_Toc137844339)

[ملحق (9): سياسة المشاركة الاقتصادية 38](#_Toc137844341)

[ملحق (**10**): نموذج التعهد 38](#_Toc137844343)

# دليل الاستخدام

النصوص الواردة في هذا النموذج تصنف وتفهم كما يلي:

1. اللون الأسود: يشير إلى النصوص الثابتة التي لا يجوز إحداث التغييرات عليها إلا فيما يوجبه النظام أو يجيزه.
2. اللون الأخضر: يشير إلى نصوص يمكن استخدامها ويجوز للجهة الحكومية أن تستبدلها في حدود ما نص عليه النظام ولوائحه أو أغراض بنودها وفي حدود متطلبات نطاق العمل وطبيعة العملية أو المشروع.
3. اللون الأحمر: أمثلة ليستأنس بها ويجوز للجهة الحكومية إزالتها أو استبدالها بما يلائم.
4. اللون الأزرق: إرشادات وملاحظات للجهة الحكومية [يجب إزالتها من النسخة المنشورة في وثائق المنافسة].
5. الأقواس المربعة [ ] أو ما بينها: ينبغي على المحرر التنبه إليها وأن يراعي ما يلزمها من تعديل أو تحرير أو إضافة محتوى قبل اعتماد الكراسة.

**ملاحظة وتنويه:**

تلتزم الجهة الحكومية بالامتثال لأحكام نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولوائحه حين إعداد هذه الكراسة وعليها أن تتجنب إضافة أحكام أو شروط أو معايير تخالفها، ويجب على الجهة الحكومية أن تتأكد من إرفاق ما يلزم من مستندات ووثائق بما في ذلك ما أوجبته اللائحة التنفيذية في مادتها الحادية والعشرون بإرفاق نص العقد المزمع إبرامه، وشروطه وأحكامه، ومن ذلك طرق الدفع وآلية احتساب الغرامات.

# القسم الأول: مقدمة

### تعريفات

|  |  |
| --- | --- |
| المصطلح | التعريف |
| الجهة الحكومية | تحدده الجهة الحكومية. |
| المتنافس | مقدم العرض أو المشارك في المنافسة الراغب في تقديم العرض. |
| المنافسة | تشمل جميع إجراءات ووثائق طلب تقديم العروض من قبل الجهة الحكومية ومقدمي العروض حتى الترسية. |
| النظام | نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/128) وتاريخ 13/11/1440هـ. |
| اللائحة التنفيذية | اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (1242) وتاريخ 21/3/1441هـ المعدّلة بقرار وزير المالية رقم (3479) وتاريخ 11/8/1441ه، ورقم (451) وتاريخ 7/4/1444ه |
| المفردات والجمع | تدل الكلمات الواردة بصيغة المفرد على ذات المدلول بصيغة الجمع ويكون العكس صحيحاً أيضا إذا تطلب سياق النص ذلك. |
| الخدمات | تعني كل الخدمات التي يجب القيام بها أو تنفيذها من قبل المتعاقد حسب نطاق العمل. |
| PMO | مكتب إدارة المشاريع (على مستوى الجهة) |
| KPI | مؤشرات قياس الأداء الرئيسية |
| SWOT | نقاط القوة والضعف والفرص والأخطار |
| تحليل إطار ثلاثي الأبعاد “3P” | تحليل يرتكز على أولوية المشروع وفاعليته ونسبة انجازه الفعلية لتحديد نطاقات للمشاريع توضح مدى انتظام المشاريع وفرص الانتهاء منها بشكل منتظم.  |
| المحفظة الخمسية | قائمة بكافة مشاريع البنية التحتية القائمة (تحت التنفيذ) والمخطط لها (المستقبلية) -التي تحقق المستهدفات الاستراتيجية و/أو تغطي احتياج مثبت- على المدى المتوسط (5 سنوات) بما يشمل البيانات المالية والفنية والتكاليف الرأسمالية والتشغيلية، وبيان مصادر تمويلها المختلفة، مصنفة الى مجموعات/برامج، ومرتبة حسب الأولوية، بناءً على نموذج متعدد المعايير لتقييم المشاريع المعتمد من قبل وزارة الاقتصاد والتخطيط. |
| المنصة الجيومكانية الوطنية | منصة الكترونية آمنة تحوي معلومات وبيانات جيومكانية عديدة على شكل طبقات متكاملة فيما بينها. تقدم المنصة خدمات متعددة للمستخدمين بشكل ميسر وفعال، حسب سياسة نشر محددة. وتهدف المنصة الى توفير البيانات والمعلومات الجيومكانية الوطنية من خلال منصة واحدة، تعزز استخدام البيانات والمعلومات الجيومكانية ودعم اتخاذ القرار ورفع كفاءة الإنفاق. التابعة للهيئة العامة للمساحة والمعلومات الجيومكانية.  |
| فئات الأصول | نوع الأصل الناتج عن المشروع بناءً على نوع الخدمة التي يقدمها الأصل كالمدارس والمستشفيات والطرق والمحاكم والجسور، وغيرها.  |
| أصحاب المصلحة | جميع الجهات الداخلية و/أو الخارجية التي ترتبط أعمالها بالمخرجات الخاصة بالبند.  |
| الجهات التابعة | جميع الجهات المرتبطة تنظيمياً بالجهة الحكومية. |

### تعريف عن المنافسة

]يتم تعريف وتحديد الغرض من الكراسة ويمكن للجهة إضافة أي مقدمات أو شرح عنها أو عن المشروع كما تراه مناسباً.[

### تكاليف وثائق المنافسة

] في هذه الفقرة تقوم الجهة الحكومية بتحديد تكاليف وثائق المنافسة إن أرادت بيعها. وتحذف الفقرة في حال عدم انطباقها. وعلى الجهة الحكومية تحري الدقة في تحديد تكاليف وثائق المنافسة بحيث تعكس الأسعار تكاليف إعدادها فقط، وعدم المبالغة في قيمتها بحيث تؤدي إلى إحجام الراغبين عن التقدم للمنافسة، ولا تشمل تكاليف إعداد وثائق المنافسة المشار إليها آنفًا الأعمال الفنية والاستشارية الخاصة بهذه الوثائق.]

|  |  |
| --- | --- |
| تكاليف وثائق المنافسة | آلية الدفع |
| القيمة بالأرقام (... ريال سعودي)  | القيمة بالتفقيط | شيك مصدق/حوالة بنكية/نظام سداد |

### المواعيد المتعلقة بالمنافسة

يتم اتباع كافة المواعيد المتعلقة بالمنافسة حسب الجدول أدناه. وفي حال تعطل البوابة لأسباب تقنية لمدة لا تزيد على ثلاثة أيام متصلة فيتم تمديد مدة تنفيذ الإجراءات لمدة تماثل مدة تعطل البوابة وذلك على النحو المبين تفصيلاً بالبند ثالثاً من المادة الثامنة من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية. وإن استمر العطل التقني لمدة تزيد على ثلاثة أيام متصلة تعين تنفيذه بشكل ورقي، على أن ترفع الجهة الحكومية ما تم عمله من إجراءات إلى البوابة فور زوال العطل.

|  |  |
| --- | --- |
| المرحلة | تاريخ الاستحقاق |
| خطاب تأكيد المشاركة | تحدده الجهة الحكومية |
| إرسال الأسئلة والاستفسارات | تحدده الجهة الحكومية |
| تقديم العروض | تحدده الجهة الحكومية |
| فتح العروض | تحدده الجهة الحكومية |
| الترسية | تحدده الجهة الحكومية |
| بدء الخدمات | تحدده الجهة الحكومية |

### أهلية مقدمي العروض

**أولًا:** لا يجوز المشاركة في المنافسة للأشخاص المشار إليهم فيما يلي:

1. موظفو الدولة ويستثنى من ذلك ما يلي:
	1. الخدمات غير التجارية إذا رخص لهم بمزاولتها.
	2. شراء مصنفاتهم أو أي من حقوق الملكية الفكرية، سواء منهم مباشرة أو من خلال دور النشر أو غيرها.
	3. تكليفهم بأعمال فنية.
	4. الدخول في المزايدات العلنية، إذا كانت الأشياء المرغوب في شرائها لاستعمالهم الخاص.
2. من تقضي الأنظمة بمنع التعامل معهم بما في ذلك من صدر بمنع التعامل معهم حكم قضائي أو قرار من جهة مخولة بذلك نظاماً، وذلك حتى تنتهي مدة المنع.
3. المفلسون، أو من ثبت إعسارهم، أو صدر أمر بوضعهم تحت الحراسة القضائية.
4. الشركات التي جرى حلها أو تصفيتها.
5. من لم يبلغ من العمر (ثمانية عشر) عاماً.
6. ناقصو الأهلية.

**ثانيًا:** مع عدم الإخلال بما ورد في الفقرة (1/ب) من المادة (السادسة والسبعون) من النظام؛ لا يُعد في حكم المُفلس -تطبيقاً لأحكام النظام- من لم يٌفتتح له إجراء أو أكثر من إجراءات التصفية وفقاً لأحكام نظام الإفلاس.

### السجلات والتراخيص النظامية

يجب أن تتوفر لدى المتنافسين ومتعاقديهم من الباطن الوثائق التالية وأن تكون هذه الوثائق سارية المفعول:

1. السجل التجاري، أو التراخيص النظامية في مجال الأعمال المتقدم لها متى كان المتنافس غير ملزم نظاماً بالقيد في السجل التجاري.
2. شهادة سداد الزكاة أو الضريبة، أو كليهما متى كان المتنافس ملزماً نظاماً بسداد الزكاة والضريبة.
3. شهادة من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بتسجيل المنشأة في المؤسسة وسداد الحقوق التأمينية.
4. شهادة الانتساب إلى الغرفة التجارية، متى كان المتنافس ملزماً نظاماً بالانتساب إلى الغرفة التجارية.
5. شهادة تصنيف في مجال الأعمال المتقدم لها، إذا كانت تلك الأعمال مما يشترط لها التصنيف.
6. شهادة الانتساب إلى الهيئة السعودية للمقاولين، إذا كانت الأعمال المتقدم لها متعلقة بالإنشاءات والمقاولات.
7. شهادة الانتساب إلى الهيئة السعودية للمهندسين، إذا كانت الأعمال المتقدم لها أعمالاً هندسية.
8. ما يثبت أن المنشأة من المنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية، إذا كانت المنشأة من تلك الفئة، وذلك حسب ما تقرره الهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة.
9. شهادة تحقيق النسبة المطلوبة لتوطين الوظائف.
10. أي وثائق أخرى تطلبها الجهة الحكومية حسب طبيعة المنافسة.
11. شهادة تسجيل تثبت أنها مؤسسة أو جمعية أهلية أو كيان غير هادف للربح من الجهة المختصة إذا كانت الشركة من المؤسسات أو الجمعيات الأهلية أو الكيانات غير الهادفة للربح.

### ممثل الجهة الحكومية

 يتم التواصل مع ممثل الجهة الحكومية المذكور أدناه في حال تعذر استخدام البوابة الإلكترونية.

|  |
| --- |
| معلومات اتصال ممثل الجهة الحكومية |
| الاسم | تحدده الجهة الحكومية |
| الوظيفة | تحدده الجهة الحكومية |
| الهاتف | تحدده الجهة الحكومية |
| الفاكس | تحدده الجهة الحكومية |
| البريد الإلكتروني | تحدده الجهة الحكومية |

### مكان التسليم

يتم تسليم العروض وجميع ما يتعلق بالمنافسة لممثل الجهة الحكومية في العنوان المذكور أدناه في حال تعذر تسليم العروض من خلال البوابة الإلكترونية.

|  |
| --- |
| مكان تسليم العروض |
| العنوان | تحدده الجهة الحكومية |
| المبنى | تحدده الجهة الحكومية |
| الطابق | تحدده الجهة الحكومية |
| الغرفة/اسم الإدارة | تحدده الجهة الحكومية |
| وقت التسليم | تحدده الجهة الحكومية |

### نظام المنافسة

**أولاً:** تخضع هذه المنافسة لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/128) وتاريخ 13/11/1440هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (1242) وتاريخ 21/3/1441هـ المعدلة بالقرار الوزاري رقم (3479) وتاريخ 11/08/1441هـ والقرار الوزاري رقم (451) وتاريخ 7/4/1444ه ولائحة تفضيل المحتوى المحلي والمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية والشركات المدرجة في السوق المالية في الأعمال والمشتريات الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (245) وتاريخ 29/03/1441هـ ، ولائحة تنظيم تعارض المصالح في تطبيق نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية، ولائحة سلوكيات وأخلاقيات القائمين على تطبيق النظام الصادرتين بقرار مجلس الوزراء رقم (537) وتاريخ 21/08/1441هـ.. وكل تعديل أو نظام أو لائحة تحل محل ما أشير إليه.

**ثانياً:** في حال وجود تعارض بين نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/128) وتاريخ 13/11/1440هـ، ولوائحة وتعديلاتهما مع النموذج فيؤخذ بالنظام ولوائحه وتعديلاتهما**.**

# القسم الثاني: الأحكام العامة

### المساواة والشفافية

على الجهة الحكومية اطلاع كافة المتنافسين على المعلومات ذات العلاقة بنطاق العمل في المنافسة بما يمكنهم من تقييم الخدمات قبل الحصول على وثائق المنافسة، وتقديم الإيضاحات والبيانات اللازمة عن الخدمات المطلوب تنفيذها قبل ميعاد تقديم العروض بوقتٍ كافٍ وتلتزم الجهة الحكومية بعدم التمييز بين المتنافسين في أي مما سبق. كما سيتم إخطار كافة المتقدمين للمنافسة بأي تغيرات تطرأ على المنافسة عبر البوابة الإلكترونية أو إذا تعذر ذلك فعن طريق البريد الرسمي أو البريد الإلكتروني على النحو المبين بأحكام النظام واللائحة التنفيذية.

### تعارض المصالح

يلتزم المتنافس والعاملون لديه والشركات التابعة له ومتعاقدوه من الباطن، وكل من له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بتنفيذ وتأمين الخدمات المضمنة في نطاق هذه المنافسة، بإبلاغ الجهة الحكومية والإفصاح كتابة عن أي حالة تعارض في المصالح أو أي مصلحة خاصة نشأت أو ستنشأ أو قد تنشأ عن أي تعامل يكون مرتبطاً بأنشطة الجهة الحكومية، وذلك وفقاً للائحة تنظيم تعارض المصالح.

### السلوكيات والأخلاقيات

يحظر على المتنافس والعاملين لديه والشركات التابعة له ومتعاقديه من الباطن، وكل من له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بتنفيذ وتأمين الخدمات التي تتضمنها هذه المنافسة، مخالفة قواعد السلوك المهني وقواعد أخلاقيات المهنة وغيرها من القواعد التي نصت عليها الأنظمة المعمول بها أو المفروضة عليهم بموجب عضويتهم في أي منظمة مهنية أو هيئة ذات علاقة وفي كل الأحوال يلتزم بعدم الحصول أو محاولة الحصول على ميزة غير مستحقة بأي طريقة كانت أو تقديم أي هدية أو أي منفعة سواءً مادية أو معنوية للحصول على معاملة تفضيلية من موظفي الجهة الحكومية في كافة مراحل تنفيذ المنافسة أو أي عقد ينتج عنها.

### السرية وإفشاء المعلومات

يلتزم المتنافسون بعدم إفشاء أي بيانات أو رسومات أو وثائق أو معلومات تتعلق بالمنافسة سواءً كانت تحريرية أو شفهية أو استغلالها أو الإفصاح عنها. ويسري ذلك على كل ما بحوزته أو ما يكون قد اطلع عليه في العرض من أسرار وتعاملات أو شؤون تخص الجهة الحكومية، كما لا يجوز للمتنافسين نشر أي معلومة عن المنافسة وكل ما يتعلق بها عبر كافة وسائل الإعلام إلا بعد أخذ موافقة كتابية من الجهة الحكومية مسبقاً.

### ملكية وثائق المنافسة

**أولاً:** ستبقى ملكية وثائق المنافسة وجميع نسخها للجهة الحكومية ويجب على المتنافسين إتلاف تلك الوثائق وجميع نسخها عند طلب الجهة الحكومية ذلك.

**ثانياً:** حقوق الطبع والنشر و سائر الحقوق في أي وثيقة أو مصنف أو تصميم أو مادة أو عنصر يرافق أو تشتمل عليه المنافسة ووثائقها أو ما تقدمه الجهة الحكومية ضمن هذه المنافسة ستبقى ملكًا للجهة الحكومية ولن تؤول إلى المتنافس ، وعلى ذلك لا يجوز نسخ هذه الوثائق والمواد، كليًا أو جزئيًا، أو إعادة إنتاجها أو توزيعها أو إتاحتها لأي طرف ثالث أو استخدامها دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الجهة الحكومية. ويجب على المتنافس التخلص منها أو إعادتها إلى الجهة الحكومية عند الطلب، وألا يحتفظ المتنافس بأي نسخ من قبله أو من قبل من مكنهم من الوصول إليها

### حقوق الملكية الفكرية

تكون الملكية الفكرية لمحتويات العرض الفائز (أو العروض الفائزة) للجهة الحكومية، ويحق لها استعمالها والتصرف فيها وفق ما تراه مناسباً لتحقيق المصلحة العامة.

### المحتوى المحلي

يجب على المتنافسين الالتزام بلائحة تفضيل المحتوى المحلي والمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية والشركات المدرجة في السوق المالية في الأعمال والمشتريات الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (245) وتاريخ 29/03/1441هـ.

### أنظمة وأحكام الاستيراد

يقر المتنافس بعلمه بأنظمة وأحكام الاستيراد والجمارك في المملكة العربية السعودية التي يجرى تطبيقها على توريد وشحن أي منتجات أو أجزاء منها إلى المملكة منها إلى غيرها بما في ذلك الأحكام المتعلقة بحظر الاستيراد.

### تجزئة المنافسة

]يحق للجهة تجزئة المنافسة عند الترسية متى اقتضت المصلحة العامة ذلك، على ألّا يكون الهدف من التجزئة التحوّل إلى أساليب الشراء الأخرى و أن تكون طبيعة الأعمال والمشتريات قابلة للتجزئة فعلياً من حيث القيمة والمدة والبنود والعناصر، وأن تكون التجزئة على البنود غير المتماثلة في المنافسة وفي حال اقتضت المصلحة تجزئة البنود المتماثلة؛ فيجب الحصول على موافقة هيئة كفاءة الإنفاق والمشروعات الحكومية قبل طرح المنافسة.في حال تمت تجزئة المنافسة فإنه تتم الترسية على أكثر من متعاقد على أن يتم (إضافة أسلوب التجزئة، والبنود المزمع تجزئتها، وآلية ترسيتها).[

### الاستبعاد من المنافسة

يحق للجهة استبعاد أي عرض اجتاز التقييم الفني بسبب تدني أسعاره بنسبة (25%) خمسة وعشرين بالمائة فأكثر عن التكلفة التقديرية والأسعار السائدة في السوق وذلك بعد أن تقوم لجنة فحص العروض بمراجعة الأسعار التقديرية ومناقشة صاحب العرض المنخفض وعدم اقتناعها بمقدرته على تنفيذ العقد بعد الطلب منه كتابياً تقديم تفاصيل للعناصر المكونة لعرضه وشرح أسباب انخفاضها.

### إلغاء المنافسة وأثره

**أولاً:** للجهة الحق في إلغاء المنافسة قبل الترسية في الحالات الآتية:

1. وجود أخطاء جوهرية في وثائق المنافسة.
2. مخالفة إجراءات المنافسة لأحكام النظام واللائحة التنفيذية.
3. إذا اقتضت المصلحة العامة إلغاء المنافسة.
4. ارتكاب أي من المخالفات الواردة في الفقرة (3) من المادة (الحادية والخمسين) من النظام.
5. إذا لم تتمكن الجهة الحكومية من تخفيض أسعار العروض التي تتخطى أسعار السوق السائدة بشكل ظاهر أو تتجاوز المبالغ المعتمدة من خلال التفاوض.
6. ارتفاع أسعار العروض عن المبالغ المعتمدة.

**ثانياً:** تعاد تكاليف وثائق المنافسة إلى أصحاب العروض إذا تم إلغاء المنافسة، في الحالات التالية:

1. وجود أخطاء جوهرية في وثائق المنافسة.
2. مخالفة إجراءات المنافسة لأحكام النظام أو اللائحة التنفيذية.
3. إذا اقتضت المصلحة العامة إلغاء المنافسة.
4. ارتكاب أي من المخالفات، الواردة في الفقرة (3) من المادة (الحادية والخمسين) من النظام، وذلك لمن لا علاقة له بتلك المخالفات من المتنافسين.
5. ارتفاع أسعار العروض عن المبالغ المعتمدة.

**ثالثًا:** لا تعاد تكاليف وثائق المنافسة إذا كان الإلغاء بعد فتح المظاريف إلا لمن تقدم بعرضه للمنافسة.

**رابعًا:** في حال تم تمديد تلقي العروض للمرة الثانية، وأبدى المشتري عدم رغبته في الاستمرار في المنافسة تعاد له تكاليف وثائق المنافسة.

### التفاوض مع أصحاب العروض

أولاً: يحق للجهة التفاوض في حال ارتفع سعر أفضل عرض عن الأسعار السائدة في السوق بشكل ظاهر وذلك وفقًا لما يلي:

1. تحدد لجنة فحص العروض مبلغ التخفيض بما يتفق مع الأسعار السائدة في السوق.
2. وتطلب كتابياً من صاحب أفضل عرض تخفيض سعره, فإن امتنع, أو لم يصل بسعره إلى المبلغ المحدد، فتتفاوض اللجنة مع صاحب العرض الذي يليه وهكذا مع بقية أصحاب العروض إلى أن يتم التوصل إلى السعر المحدد، فإن لم يُتوصل إليه تلغَ المنافسة.

**ثانياً**: يحق للجهة التفاوض في حال زادت قيمة أفضل عرض على المبالغ المعتمدة للمشروع وذلك باتباع المرحلتين التاليتين:

1. تطلب اللجنة كتابيًا من صاحبه تخفيض عرضه بما يتفق مع المبالغ المعتمدة, فإن امتنع أو لم يصل بسعره إلى المبلغ المطلوب، فتتفاوض اللجنة مع صاحب العرض الذي يليه وهكذا مع بقية أصحاب العروض إلى أن يُتوصل إلى سعر يتفق مع المبالغ المعتمدة
2. في حال لم يتم التوصل الى المبالغ المعتمدة للمشروع ؛ فللجهة -بعد موافقة الجهة المختصة بالشراء الموحد- إلغاء بعض البنود أو تخفيضها للوصول إلى المبلغ المعتمد, على ألا يؤثر ذلك على الانتفاع بالمشروع أو ترتيب العروض, فإن تعذر إلغاء بعض بنود المشروع أو تخفيضها؛ تلغَ المنافسة.

### التضامن

]على الجهات الحكومية أن تبين في وثائق المنافسة معايير التأهيل التي سيتم تقييم كافة المتضامنين بناءً عليها، والتي يجب على كل متنافس في التضامن استيفاؤها -ما لم تتطلب إجراءات التضامن خلاف ذلك-، كما أن هذا النص غير إلزامي، يجوز للجهة الحكومية إزالة هذا البند في حال كانت الجهة الحكومية لا ترغب في التضامن.]

**أولًا:** يجوز للمتنافسين التضامن مع مراعاة الشروط الآتية:

1. أن يتم التضامن قبل تقديم العرض بموجب اتفاقية تضامن مبرمة بين أطراف التضامن ومصدقة من الغرفة التجارية أو من الجهات المخولة بالتوثيق ويجوز أن يقدم المتنافسون -المزمع تضامنهم- مع عرضهم كتاباً يتعهدون بموجبه بالدخول في اتفاقية التضامن إذا أشعروا بترسية المنافسة عليهم.
2. أن يحدد في الاتفاقية أو كتاب التعهد قائد التضامن كممثل قانوني أمام الجهة الحكومية لاستكمال إجراءات التعاقد وتوقيع العقد ولأغراض المراسلات والمخاطبات.
3. أن يوضح في الاتفاقية أو كتاب التعهد الخدمات التي سيقوم بها كل طرف من أطراف التضامن.
4. أن تنص اتفاقية التضامن أو كتاب التعهد على التزام ومسؤولية المتضامنين مجتمعين أو منفردين عن تنفيذ كافة الخدمات المطروحة في المنافسة.
5. أن يوقع العرض وجميع وثائقه ومستنداته من جميع أطراف التضامن.
6. تقدم اتفاقية التضامن مع العرض وجميع وثائقه ومستنداته.
7. لا يجوز لأي طرف من أطراف التضامن التقدم للمنافسة بعرض منفرد أو التضامن مع منافس آخر.
8. لا يجوز تعديل اتفاقية التضامن بعد تقديمها إلا بموافقة الجهة الحكومية.

**ثانيًا:** يستبعد العرض المقدم من المتضامنين في حال انسحاب أحدهما أو إخلاله بشروط المنافسة أو أحكام النظام واللائحة التنفيذية، ما لم يكن المتضامن الآخر مؤهلاً للقيام بتلك الأعمال منفرداً بعد أخذ موافقته كتابياً.

### التعاقد من الباطن

مع مراعاة ما ورد في المادة (الحادية والسبعين) من النظام، يشترط في التعاقد من الباطن ما يلي:

1. أن يقدم المتنافس مع عرضه قائمة بأسماء المتعاقدين من الباطن لاعتمادهم من قبل الجهة الحكومية.
2. يجب أن تشتمل العروض التي تتضمن متعاقدين من الباطن على الخدمات الموكلة لهم وأسعارهم وفقاً لمتطلبات وشروط ومواصفات الكراسة والعقد المرفق.
3. ألّا يكون المتعاقد من الباطن من الأشخاص المشار إليهم في الفقرة (5) من هذه الكراسة، وأن يكون المتعاقد من الباطن مرخصاً في الخدمات المتعاقد على تنفيذها من قبل المتعاقد الرئيس، أو أن يكون لديه مؤهلات كافية لتنفيذ الخدمات، ومصنفاً في المجال وبالدرجة المطلوبة إذا كانت الخدمات مما يشترط لها التصنيف، وأن يكون لديه المؤهلات والقدرات الكافية لتنفيذ تلك الخدمات.
4. ألّا تزيد نسبة الأعمال والمشتريات المسندة إلى المتعاقد من الباطن على (30%) من قيمة العقد.
5. يلتزم المتعاقد - و متعاقديه من الباطن - مع الجهة الحكومية بإعطاء الأفضلية للمنتجات الوطنية -غير المدرجة ضمن القائمة الإلزامية- عند شراء ما يحتاجه من مواد أو أدوات وذلك بمنح المنتج الوطني تفضيلاً سعرياً بافتراض سعر المنتج الأجنبي أعلى بنسبة (10%) مما هو مذكور في وثائق العرض، كما يلتزم المتعاقد بتطبيق الأفضلية في المنتجات الخاضعة للتفضيل السعري الإضافي؛ إن وجدت.
6. يكون المتعاقد الرئيس مسؤولاً أمام الجهة الحكومية عن الخدمات المتعاقد على تنفيذها بعقود الباطن وفقاً للشروط والمواصفات.
7. لا يجوز للمتعاقد من الباطن القيام بالتعاقد مع أي متعاقد آخر من الباطن لتنفيذ الخدمات المتعاقد معه على تنفيذها.
8. يجب أن يقدم المتعاقد الرئيس إقراراً منه يسمح للجهة الحكومية أن تتولى صرف حقوق متعاقدي الباطن من مستحقات المتعاقد الرئيسي، في حال عدم قيامه أو تأخره بصرف حقوقهم عن الأجزاء التي قاموا بتوريدها.
9. يجوز أن يتم التعاقد من الباطن لتنفيذ أعمال ومشتريات (30%) من قيمة العقد وتقل عن (50%) من قيمة العقد بشرط الحصول على موافقة مسبقة من هيئة كفاءة الإنفاق والمشروعات الحكومية والجهة الحكومية وأن يتم إسناد تلك الأعمال والمشتريات إلى أكثر من متعاقد من الباطن يتم تأهيلهم لهذا الغرض.

### التأهيل اللاحق

أولاً**: تقوم الجهة الحكومية بإجراء تأهيل لاحق للمتنافس الفائز في الحالات التي لم يتم إجراء تأهيل مسبق لها.**

ثانياً**: مع مراعاة ما ورد في الفقرة (1/أ) من المادة (التاسعة عشرة) من اللائحة التنفيذية، يجب على الجهة الحكومية إجراء تأهيل لاحق لصاحب العرض الفائز في المنافسة الذي سبق تأهيله لها تأهيلاً مسبقاً، متى كانت المدة بين إجراء التأهيل المسبق والترسية تزيد على (سنة)؛ وذلك للتأكد من استمرار مؤهلاته.**

ثالثاً**: عند عدم اجتياز المتنافس الفائز لمرحلة التأهيل اللاحق فيتم الانتقال للمتنافس الذي يليه في الترتيب وهكذا،** **وتلغى المنافسة إذا لم يجتزه جميع المتنافسين.**

رابعاً**: يجب على الجهة الحكومية في حال إجرائها تأهيل لاحق للمتنافس الفائز أن تستخدم ذات المعايير التي تم استخدامها في مرحلة التأهيل المسبق.**

خامساً**: في حال قامت الجهة الحكومية بتأهيل سابق لمتنافس فيجوز لها عدم القيام بتأهيل ذلك المتنافس في الأعمال والمشتريات المشابهة شريطة ألا يكون قد مضى أكثر من عام على التأهيل السابق.**

**سادساً**: معايير التأهيل مرفقة في ملحق رقم (8). ]تضاف من قبل الجهة الحكومية المعايير ورقم الملحق [

### إلزامية العرض

لا يجوز تفسير طلب تقديم العروض والاشتراك في هذه المنافسة وتقديم العروض بأي شكل من الأشكال على أنه التزام تعاقدي أو قانوني من طرف الجهة الحكومية طالبة العروض.

### الموافقة على الشروط

يعتبر المتنافس موافقاً على كافة شروط ومواصفات وأحكام المنافسة من خلال مشاركته في عملية تقديم العروض، ويستبعد العرض المخالف لذلك إلا في الحالات التي تكون المخالفة شكلية وغير مؤثرة.

# القسم الثالث: إعداد العروض

### لغة العرض

يجب أن تقدم العروض باللغة العربية مع إمكانية تقديم بعض الوثائق أو جزء من العرض بلغة أخرى إلى جانب اللغة العربية . وفي حال وجد تعارض بين النص العربي والنص الأجنبي للعروض فإنه يؤخذ بالنص الوارد باللغة العربية.

### العملة المعتمدة

تعتبر العملة السعودية (الريال السعودي) العملة المعتمدة بكافة التعاملات المتعلقة بالمنافسة ويتم الصرف طبقاً للأنظمة واللوائح المالية المتبعة في نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

### صلاحية العروض

يجب أن تكون مدة سريان العروض في هذه المنافسة (90) تسعين يومًا من التاريخ المحدد لفتح العروض.

### تكلفة إعداد العروض

يتحمل المتنافسون جميع التكاليف المرتبطة بالمنافسة، ولا تتحمل الجهة الحكومية أي مسؤولية لتغطية تكاليف المتنافسين في إعداد العروض، والتي تتضمن تلك التكاليف التي يتكبدها المتنافسون للقيام بالعناية الواجبة، والتكاليف المتعلقة بتقديم أي معلومات إضافية للجهة، بالإضافة إلى التكاليف المرتبطة بأي مفاوضات مع الجهة الحكومية. كما يجب على المتنافسين تزويد الجهة الحكومية بأي توضيحات مطلوبة طوال مدة المنافسة، دون إلزام الجهة الحكومية بتغطية التكاليف المرتبطة بذلك.

### الإخطارات والمراسلات

تعد البوابة الإلكترونية هي الوسيلة المعتمدة لكافة الإخطارات والمراسلات المتعلقة بالمنافسة، وفي حال تعذر ذلك فيتم التواصل مع ممثل الجهة الحكومية المذكور في الفقرة 7 من هذه الكراسة.

### ضمان المعلومات

يلتزم مقدم العرض باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للتحقق من دقة المعلومات المتعلقة بالمنافسة ليتسنى له تقديم عرض متوافق مع جميع الشروط والمواصفات المطلوبة مع الأخذ بالاعتبار جميع الأحكام التعاقدية، كما يجب على جميع المتنافسين الإلمام بجميع الأنظمة والقرارات ذات العلاقة بنطاق عمل المنافسة ومراعاة ذلك عند تحديد الأسعار.

### الأسئلة والاستفسارات

يمكن للمتنافسين في حال وجود أي استفسارات عن المنافسة، أن يرسلوا استفساراتهم عن طريق البوابة الإلكترونية خلال (10) عشرة أيام ]تحدد الجهة الحكومية المدة[ من تاريخ طرح المنافسة. وتلتزم الجهة الحكومية بالرد على استفسارات المتنافسين عن طريق البوابة الإلكترونية خلال مدة لا تتجاوز (7) سبعة أيام ]تحدد الجهة الحكومية المدة[ من ذلك التاريخ، وفي حال تعذر ذلك فعلى الجهة الحكومية الرد عن طريق البريد الرسمي ]تحدد الجهة الحكومية وسيلة التواصل البديلة[. وعلى الجهة الحكومية جمع كافة الاستفسارات المقدمة من المتنافسين والإجابة عليها ومشاركتها مع جميع المتنافسين دون الكشف عن هوية المتنافس مقدم الاستفسار عن طريق البوابة الإلكترونية. كما يمكن للجهة الحكومية تنظيم ورشة عمل لمناقشة كافة الاستفسارات المقدمة والإجابة عليها.

### حصول المتنافسين على كافة المعلومات الضرورية وزيارة موقع الأعمال

على صاحب العرض المتقدم لتنفيذ الخدمات أن يتحرى قبل تقديم عرضه عن طبيعة الخدمات المتقدم لها، والظروف المصاحبة للتنفيذ، ومعرفة بياناتها وتفصيلاتها على وجه الدقة، وما يمكن أن يؤثر في عرضه ومخاطر التزاماته، وعليه بشكل عام أن يسعى للحصول على كافة المعلومات الضرورية واللازمة لتنفيذ عطائه، وأن يقوم بفحص موقع الأعمال ومعاينته وكذلك الأماكن المحيطة به، وعلى الجهة الحكومية إتاحة الفرصة للمتنافسين إجراء زيارات ميدانية للموقع -متى كان ذلك ممكناً- بحسب طبيعة المشروع.

### وثائق العرض الفني

يشمل العرض الفني المتطلبات التالية:

على الجهة الحكومية إستخدام وثائق العرض الفني المرفقة مع الدليل الاسترشادي لإعداد المحفظة الخمسية و دراسة السعة و الطلب.

1. خطة التنفيذ.
2. جدول الأهداف الرئيسة للعقد.
3. برنامج توظيف السعوديين.
4. تنظيم المشروع وخطة العمل.
5. السير الذاتية لكبار الموظفين.
6. برنامج الجودة.
7. بيان بالخبرات.
8. نسبة المحتوى المحلي المستهدفة. [هذا المتطلب ينطبق فقط في حال تم تطبيق آلية وزن المحتوى المحلي في التقييم المالي أو آلية الحد الأدنى المطلوب للمحتوى المحلي].

### وثائق العرض المالي

يشمل العرض المالي المتطلبات التالية:

]على الجهة الحكومية تحديد وثائق العرض المالي المطلوبة، وما يلي مثال على ذلك:[

1. جدول الكميات شاملا الأسعار.
2. جدول الدفعات.
3. الضمان الابتدائي.

### كتابة الأسعار

1. يجب على المتنافس تقديم سعره وفقاً للشروط والمواصفات وجداول الكميات المعتمدة، وألا يقوم بإجراء أي تعديل أو إبداء أي تحفظ عليها، كما يجب ألا يقوم بشطب أي بند من بنود المنافسة أو مواصفاتها، وسيتم استبعاد العرض المخالف لذلك.
2. تدوين أسعار العرض الإفرادية والإجمالية في جداول الكميات رقماً وكتابة بالعملة المحلية، ما لم ينص على تقديمها بعملة أخرى.
3. لا يجوز لمقدم العرض التعديل أو المحو أو الطمس على قائمة الأسعار، ويجب إعادة تدوين أي تصحيح يجريه صاحب العرض عليها رقماً وكتابة والتوقيع عليه.
4. يجوز استبعاد العرض إذا بلغت فئات الأسعار التي جرى عليها التعديل أو المحو أو الطمس أكثر من (10%) من قائمة الأسعار، أو من القيمة الإجمالية للعرض.
5. لا يجوز لمقدم العرض ترك أي بند من بنود المنافسة دون تسعير إلّا إذا أجازت شروط المنافسة ذلك. ]يحق للجهة حذف أو تعديل هذا الجزء من الفقرة[

### جدول الدفعات

يقدم المتنافس جدولاً للدفعات يحدد فيه قيمة الدفعات المطلوبة ونسبتها من قيمة العرض ومرحلة استحقاقها. ويجوز للجهة الحكومية مراجعة جدول الدفعات وتعديله أو طلب تعديله وفق ما تراه مناسباً.

### الضرائب والرسوم

يجب أن تشمل جميع الأسعار المقدمة من قبل المتنافس كافة التكاليف من ضرائب ورسوم وغيرها من المصاريف، ولا تتحمل الجهة الحكومية أي مصاريف إضافية لم يتم ذكرها في عرض الأسعار.

### الأحكام العامة للضمانات

يجب على المتنافس عند تقديم الضمانات مراعاة الشروط التالية:

1. يجوز أن يقدم الضمان من بنوك عدة، على أن يلتزم بموجبه كل بنك بأداء نسبة محددة من قيمة الضمان المقدم بما يتساوى في قيمته الإجمالية مع الضمان المطلوب كحدٍ أدنى.
2. إذا قُدمَ الضمان من بنك أجنبي بوساطة أحد البنوك المحلية، يجب على البنك المحلي الالتزام بشروط وقواعد الضمانات البنكية المحددة في النظام واللائحة التنفيذية.
3. يكون الضمان واجباً ومستحق الدفع عند أول طلب من جانب الجهة الحكومية، دون حاجة إلى حكم قضائي أو قرار من هيئة تحكيم.
4. يجب أن يكون الضمان غير مشروط، وغير قابل للإلغاء، وأن تكون قيمته خالية من أية حسومات تتعلق بالضرائب، أو الرسوم، أو النفقات الأخرى.
5. يجوز استبدال الضمانات البنكية من بنك لآخر، على ألا يفرج عن الضمان إلا بعد الحصول على الضمان البديل.
6. يجوز للجهة الحكومية قبول الضمانات البنكية الصادرة من فروع البنوك الأجنبية المرخصة في المملكة.

### الضمان الابتدائي

**أولاً**: على المتنافس تقديم الضمان الابتدائي بنسبة (1%) واحد بالمائة ]تحدد الجهة الحكومية نسبة الضمان الابتدائي على أن تتراوح بين 1% و2%[ من القيمة الإجمالية للعرض مع مراعاة الأحكام العامة للضمانات أعلاه ووفقاً للشروط التالية:

1. لا يجوز قبول العرض الذي يقدم بدون ضمان ابتدائي، ويجب على الجهة الحكومية قبول الضمان الناقص متى كانت نسبة النقص لا تتجاوز (10%) من قيمة الضمان المطلوب، وفي هذه الحالة، على لجنة فحص العروض -قبل التوصية بالترسية على مقدم الضمان الناقص- أن تطلب منه استكمال النقص في الضمان خلال مدة تحددها اللجنة لا تزيد عن (عشرة) أيام عمل، وإلّا عُد منسحباً ولا يعاد إليه الضمان الابتدائي.
2. يُقدم أصل خطاب الضمان الابتدائي مع العرض، على أن يكون الضمان الابتدائي ساري المفعول مدة لا تقل عن (90) تسعين يوماً من التاريخ المحدد لفتح العروض، وفي حال كان الضمان ناقص المدة بما لا يتجاوز (ثلاثين) يوماً، تعين على لجنة فحص العروض -قبل التوصية بالترسية على مقدم الضمان الناقص- أن تطلب منه استكمال النقص في الضمان خلال مدة تحددها لجنة فحص العروض، وإلا يعد منسحباً ولا يعاد إليه الضمان الابتدائي، ولا يعد اليوم واليومين نقصاً في مدة الضمان.
3. تقوم الجهة الحكومية بطلب تمديد الضمان الابتدائي لمن رست عليه العقد متى كان تاريخ انتهاء سريانه قبل تقديم الضمان النهائي.
4. ترد الضمانات الابتدائية إلى أصحاب العروض التي لم يتم الترسية عليها بعد البت في الترسية، وكذلك في حال إلغاء المنافسة، أو بعد انتهاء الوقت المحدد لسريان العروض ما لم يبد صاحب العرض رغبته في الاستمرار في الارتباط بعرضه وفقاً لأحكام النظام واللائحة التنفيذية.
5. وبخلاف ما ورد أعلاه وفيما لم يرد فيه نص يقتضي مصادرة الضمان الابتدائي، ترد الضمانات الابتدائية لأصحابها ويجوز للجهة الحكومية بناءً على تقديرها أو بطلب من أصحاب العروض الإفراج عن ضماناتهم الابتدائية قبل البت في الترسية، إذا تبين بعد فتح المظاريف وانكشاف الأسعار أن أسعار تلك العروض مرتفعة، أو مخالفة للشروط والمواصفات، بما يحول دون الترسية على أي منها.
6. في حال تقديم العرض في ملفين إلكترونيين، يقدم الضمان الابتدائي في ملف العرض المالي.

**ثانياً:** يستثنى من تقديم الضمان الابتدائي وفقاً للحالات التالية:

1. الشراء المباشر.
2. المسابقة.
3. تعاقدات الجهات الحكومية فيما بينها، بشرط أن تنفذ الخدمات وتؤمن المشتريات بنفسها.
4. التعاقد مع مؤسسة أو جمعية أهلية أو كيان غير هادف إلى الربح، بشرط أن تتولى بنفسها القيام بما تم التعاقد عليه.
5. التعاقد مع المنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية.

### مصادرة الضمانات

**أولًا:** على الجهة الحكومية عند توافر أسباب مصادرة الضمان الابتدائي، العرض على لجنة فحص العروض أو لجنة فحص عروض الشراء المباشر بحسب الحال؛ لدراسة الحالة وتقديم توصية مسببة إلى صاحب الصلاحية في الترسية، مع الأخذ في الاعتبار الآثار المترتبة على المصادرة ومدة سريان الضمان. ويجوز للجهة طلب تمديد الضمان مدة معقولة إذا كانت إجراءات اتخاذ قرار المصادرة تتطلب ذلك.

 **ثانيًا:** لا يجوز مصادرة الضمان إلّا للأسباب التي تم تقديم الضمان لأجلها، ويكون طلب المصادرة مقتصراً على الضمان الخاص بالعملية التي أخل المتعاقد فيها بالتزاماته، ولا يمتد إلى مصادرة الضمانات الخاصة بالعمليات الأخرى سواء كانت لدى جهة واحدة أو عدة جهات.

 **ثالثًا:** عند مصادرة الضمان الابتدائي في المنافسات المجزأة، تقتصر المصادرة على جزء من قيمة الضمان منسوبة إلى قيمة الخدمات التي تمت ترسيتها على المتعاقد.

**رابعًا:** إذا قررت الجهة الحكومية مصادرة الضمان، فتطلب مصادرته من البنك مصدر الضمان مباشرة وباستخدام عبارة "مصادرة الضمان" بشكل صريح، وعلى البنك الاستجابة لطلب المصادرة فوراً.

### العروض البديلة

]تحدد الجهة الحكومية إذا كانت العروض البديلة مقبولة في المنافسة وإجراءات تقييم وقبول هذه العروض.[

### متطلبات تنسيق العروض

]تحدد الجهة الحكومية متطلبات التنسيق الإضافية، وما يلي مثال على ذلك:[

1. حجم الخط.
2. نوع وامتدادت الملفات الإلكترونية (Microsoft Word/PDF/Microsoft PowerPoint).

# القسم الرابع: تقديم العروض

### آلية تقديم العروض

يقوم المتنافس بتقديم عرضه في الموعد المحدد من خلال البوابة الإلكترونية. وفي حال تعطل البوابة الإلكترونية لمدة تزيد على ثلاثة أيام فيجوز تقديم العروض بشكل ورقي لممثل الجهة الحكومية في الوقت والمكان المحددين ويتم تقديم العروض على النحو الآتي:

1. تقدم العروض في مظروفين أو ملفين فني ومالي ]يحق للجهة حذف هذه الفقرة إذا كانت التكلفة التقديرية أقل من خمسة ملايين ريال[ ويجوز للجهة الحكومية اشتراط ذلك في الأعمال والمشتريات التي تقل قيمتها عن (خمسة ملايين) ريال، وفق ما تراه محققاً للمصلحة.
2. يقدم العرض إلكترونياً بعد أن يدخل المتنافس البيانات المطلوبة في وثائق المنافسة عبر البوابة في ملف مشفر، أو ملفين مشفرين إذا تطلب الأمر تقديم عرضين فني ومالي] ]تحدد الجهة الحكومية ذلك[
3. يقدم العرض– وكافة مرفقاته - بموجب خطاب رسمي يوقع من مقدمه أو ممن يملك حق التمثيل النظامي.
4. تقدم مع العرض الوثائق المذكورة في الفقرتين 35 و35 من هذه الكراسة.
5. في حال تعذر تقديم العروض من خلال البوابة الإلكترونية لأسباب فنية، يتم تقديمها في مظاريف مختومة بواسطة البريد الرسمي، أو تسليمها للجهة الحكومية في المكان المحدد لاستقبال العروض، مع أخذ إيصال يبين فيه تاريخ وساعة التسليم، وعلى الجهة الحكومية رفع العروض التي تقدم ورقياً على البوابة لحفظها في سجلاتها، وذلك بعد فتحها من قبل لجنة فتح العروض
6. تعلن أسماء المتنافسين الذين تقدموا بعروضهم في البوابة، وذلك بعد انتهاء موعد تقديم العروض وفتحها، فإذا تعذر إعلانها في البوابة، تعلن في الموقع الإلكتروني الجهة الحكومية.

###  تسليم العروض المتأخرة

لا يعتد بأي عرض يصل إلى الجهة الحكومية بعد انتهاء المدة المحددة لتقديم العروض أو يقدم بوسيلة مخالفة، كما يتحمل المتنافس مسؤولية تعذر وصول العرض أو العطب الذي يلحق بالمجلدات والملفات التي تحوي عرضه وتبعات تقدير كفاية الوقت اللازم لتقديم عرضه ووصوله.

### تمديد فترة تلقي العروض وتأجيل فتحها

**أولاً:** إذا لم تتمكن الجهة الحكومية من البت في الترسية خلال مدة سريان العروض، تعد محضرًا لجنة فحص العروض توضح فيه أسباب ومبررات التأخير في البت بالترسية، وتُشعر الجهة الحكومية أصحاب العروض برغبتها في تمديد سريان عروضهم لمدة لا تزيد عن (تسعين) يوم أخرى.

**ثانياً:** على من يوافق من أصحاب العروض على التمديد، أن يمدد ضماناته وأن يبلغ الجهة الحكومية بذلك خلال (أسبوعين) من تاريخ الإشعار بطلب التمديد. ومن لم يتقدم خلال هذه المدة، عُد غير موافق على تمديد عرضه، ويعاد له ضمانه الابتدائي في هذه الحالة.

**ثالثاً:** إذا مضت المدد المشار إليها في هذه الفقرة، لا يجوز للجهة الحكومية تمديد سريان العروض إلّا بعد موافقة وزارة المالية بناءً على أسباب مبررة، وإلّا تلغَ المنافسة.

### الانسحاب

يجوز للمتنافس أن يسحب عرضه قبل الموعد النهائي المحدد لتسليم العروض، وعلى الجهة الحكومية أن ترد له ضمانه الابتدائي. أما إذا قرر الانسحاب بعد الموعد المحدد لتسليم العروض، فيصادر الضمان الابتدائي. وإذا كان المتنافس من المنشآت الصغيرة والمتوسطة، يتوجب عليه عند الانسحاب دفع غرامة مالية للجهة الحكومية تساوي قيمة الضمان الابتدائي. وفي حال مرور (60) ستين يوماً من تاريخ سحب عرضه دون أن يدفع الغرامة المالية المقررة، يعاقب بمنعه من التعامل مع الجهات الحكومية لمدة سنة من تاريخ استحقاق الغرامة.

### فتح العروض

 مع مراعاة الأحكام الواردة في المادة (الرابعة والأربعين) من النظام، تلتزم لجنة فتح العروض بالآتي:

**أولاً:** تفتح العروض فور انتهاء المدة المحددة لتلقيها ، وفي العروض التي تتضمن ملفين إلكترونيين، تفتح اللجنة الملف الفني فقط بحضور من يرغب من أصحاب العروض.

**ثانياً:** في حال تقديم العرض في ملفين إلكترونيين، تحال العروض الفنية بعد فتحها، والعروض المالية قبل فتحها، ومحضر اللجنة إلى لجنة فحص العروض.

**ثالثاً:** إذا لم تتمكن لجنة فتح العروض من القيام بعملها لأسباب مبررة، يؤجل موعد فتح العروض المدة اللازمة والضرورية -بعد موافقة رئيس الجهة الحكومية أو من يفوضه ، ويحدد له موعد آخر يُبلغ به المتقدمون للمنافسة. ولا يجوز في هذه الحالة قبول عروض جديدة أثناء فترة التأجيل.

**رابعاً:** في حال تقديم العرض في ملف إلكتروني واحد فتعلن لجنة فتح العروض اسم مقدم العرض وسعره الإجمالي وما ورد عليه من زيادة أو تخفيض في خطاب العرض الأصلي وكذلك ما إذا قدم جميع الوثائق المطلوبة والضمان الابتدائي وقيمته، وفي حال تقديم العرض في ملفين الكترونيين فتعلن لجنة فتح العروض اسم مقدم العرض فقط.

**خامساً:** لا يجوز للجنة فتح العروض أن تستبعد أي عرض أو أن تطلب من أصحاب العروض تصحيح الأخطاء أو تلافي الملاحظات الواردة في عروضهم، وعليها الامتناع عن استلام أي عروض أو مظاريف أو خطابات أو عينات يقدمها لها أصحاب العروض أثناء جلسة فتح العروض.

# القسم الخامس: تقييم العروض

### سرية تقييم العروض

تلتزم الجهة الحكومية بعدم إفشاء أي بيانات أو رسومات أو وثائق أو معلومات تتعلق بتقييم العروض المستلمة، سواءً كان الإفشاء تحريرياً أو شفهياً، أو استغلالها أو الإفصاح عنها إلى أي شخص، ويسري ذلك على كل ما بحوزتها أو ما تكون قد اطلعت عليه في العروض من أسرار وتعاملات أو شؤون تخص المتنافسين، باستثناء نشر المعلومات التي يطلب من الجهة الحكومية نشرها بموجب الأنظمة السارية.

### **معايير تقييم العروض**

[في هذه الفقرة، تقوم الجهة الحكومية بتحديد معايير التقييم المزمع استخدامها، وآلية تطبيقها. ومعدل الاجتياز بما يتوافق مع نطاق العمل والمواصفات الفنية مع الالتزام بضوابط إعداد معايير تقييم العروض التي تعدها هيئة كفاءة الإنفاق والمشروعات الحكومية ، ودون الإخلال بمعايير التقييم الواردة في لائحة تفضيل المحتوى المحلي والمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية والشركات المدرجة في السوق المالية في الأعمال والمشتريات [

]يراعى في معايير تقييم العروض أن تكون واضحة وموضوعية ومحققة للمصلحة العامة وألا تهدف إلى ترسيه الخدمات على متنافسين محددين، على أن يؤخذ في الاعتبار عند إعدادها بما يلي:

1- أنه في الأعمال التي لا تتطلب قدرات فنية عالية أو معقدة، يكون تقييم العرض الفني على أساس الاجتياز من عدمه ويكون العرض الفائز الأدنى سعراً.[هذا المتطلب ينطبق في حال عدم انطباق آلية وزن المحتوى المحلي في التقييم المالي أو آلية الحد الأدنى المطلوب للمحتوى المحلي أو آلية التفضيل السعري للمنتج الوطني].

2- أن تكون النسبة الأعلى للأوزان في الخدمات الاستشارية التي تحتاج إلى قدرات فنية عالية للمعايير الفنية.[

3- يُمنح المنتج الوطني –غير المدرج ضمن القائمة الإلزامية- تفضيل سعري بافتراض سعر المنتج الأجنبي أعلى بنسبة (10%) مما هو مذكور في وثائق العرض، كما تُمنح المنتجات الخاضعة للتفضيل السعري الإضافي -إن وجدت- أفضلية سعرية بحسب ما هو مقرر لها. [ملاحظة: هذا المتطلب ينطبق فقط في حال تم تطبيق آلية التفضيل السعري للمنتج الوطني على المنافسة وإذا كان جدول الكميات الذي قامت الجهة بإعداده لهذه المنافسة يشتمل على بنود توريد سيتم الاستفادة منها بشكل مباشر من الجهة الحكومية وليست بنود سيتم استخدامها من قبل المتعاقد لتنفيذ العقد]

4- يلتزم المتنافس بتقديم نسبة المحتوى المحلي المستهدفة لاجتياز التقييم الفني، وفي حال عدم تقديم نسبة المحتوى المحلي المستهدفة، فيتم استبعاده من المنافسة.[هذا المتطلب ينطبق فقط في حال تم تطبيق آلية وزن المحتوى المحلي في التقييم المالي أو آلية الحد الأدنى المطلوب للمحتوى المحلي].

5- يقيّم العرض -المجتاز للتقييم الفني-، بحيث يكون وزن العرض المالي عند التقييم بنسبة (60%) (وزن السعر)، وتكون أوزان كل من خط الأساس ونسبة المحتوى المحلي المستهدفة وكون الشركة مدرجة في السوق المالية عند التقييم بنسبة (40%)، ويكون التقييم وفقاً للمعادلة التالية:

نتيجة التقييم المالي = (سعر أقل عرض متأهل فنيًا (بالريال) / سعر العرض للمتنافس المراد تقييمه (بالريال)) × 60% + (نسبة المحتوى المحلي المستهدفة × 50% + خط الأساس × 50% + 5% نقاط للشركة المدرجة) × 40%. تتم الترسية على المتنافس الحاصل على أعلى تقييم، على ألا يتجاوز الفارق نسبة (10%) بين السعر الوارد في عرض المتنافس الحاصل على أعلى تقييم نهائي وبين أقل سعر وارد في عرض أي من المتنافسين المؤهلين فنيًّا، وفي حال تجاوز الفارق في السعر هذه النسبة فيتم الانتقال للمتنافس الذي يليه في التقييم. [هذا المتطلب ينطبق فقط في حال تم تطبيق آلية وزن المحتوى المحلي في التقييم المالي أو آلية الحد الأدنى المطلوب للمحتوى المحلي]

### تصحيح العروض

**أولاً:** على لجنة فحص العروض مراجعة جداول الكميات والأسعار الواردة في العرض -سواء في مفرداتها أو مجموعها- وإجراء التصحيحات الحسابية اللازمة في العرض.

**ثانياً:** إذا وجد اختلاف بين السعر المبين كتابة والسعر المبين بالأرقام، يؤخذ بالسعر المبين كتابة، وإذا وجد اختلاف بين سعر الوحدة وسعر مجموعها، فيؤخذ بسعر الوحدة، إلا في حال وجود أخطاء مادية بالسعر المبين بالأرقام أو سعر مجموع الوحدات -مثل وضع علامة عشرية في غير موضعها- فللجنة فحص العروض الأخذ بتلك الأسعار.

**ثالثاً:** إذا وجدت دلائل تؤكد عدم صحة السعر وفقاً لأسلوب التصحيح الوارد في الفقرة ثانياً من هذه الفقرة، فيحق للجنة فحص العروض -بعد التأكد من التوازن المالي لأسعار البنود ومقارنة السعر مع أمثاله في العرض والعروض الأخرى وسعر السوق والأسعار التقديرية- الأخذ بالسعر الوارد في العرض الذي يثبت لها صحته، ويستبعد المتنافس عند رفضه لهذا السعر.

**رابعاً:** يجوز للجنة فحص العروض التوصية باستبعاد العرض إذا تجاوزت الأخطاء الحسابية في الأسعار بعد تصحيحها وفقاً لأحكام هذه الفقرة أكثر من (10%( من قائمة الأسعار أو إجمالي قيمة العرض زيادةً أو نقصاً.

### فحص العروض

تلتزم لجنة فحص العروض، عند تقييم العروض بمعايير التأهيل ومعايير التقييم وشروط المنافسة، مع الأخذ بعين الاعتبار ما يلي:

**أولاً:** إذا لم تتوافر لدى صاحب العرض أياً من الشهادات المطلوبة والمنوه عنها تفصيلاً في الفقرة (6) من هذه الكراسة أو كانت الشهادات المقدمة منتهية الصلاحية، فيمنح صاحب العرض مدة تحددها لجنة فحص العروض على ألا تزيد على (عشرة) أيام عمل لاستكمال تلك الشهادات فإن لم يقدمها في الوقت المحدد يستبعد من المنافسة ويصادر الضمان الابتدائي.

**ثانياً:** إذا أغفل المتنافس وضع أسعار لبعض البنود جاز للجنة فحص العروض استبعاد عرضه أو اعتبار البنود غير المسعرة محملة على القيمة الإجمالية للعرض. ويعتبر المتنافس موافقاً على هذا الشرط عند تقديمه للعرض.

**ثالثاً:** في حال عدم تنفيذ المتنافس للبنود المحملة على إجمالي قيمة العرض يتم تنفيذها على حسابه، أو يحسم ما يقابل تكلفتها؛ وذلك بحسب متوسط سعر البند لدى المتقدمين للمنافسة، أو السعر الذي تقدره لجنة فحص العروض في حال العرض الواحد أو عدم تسعير البنود المغفلة من المتنافسين.

**رابعاً:** إذا عدلت الجهة الحكومية عن تنفيذ أي بند من البنود المحملة على إجمالي قيمة العرض يُحسم ما يقابل تكلفتها بحسب متوسط سعر البند لدى المتقدمين للمنافسة، أو السعر الذي تقدره لجنة فحص العروض في حال العرض الواحد أو عدم تسعير البنود المغفلة من المتنافسين.

**خامساً:** إذا تساوى عرضان أو أكثر في التقييم الكلي، فتتم الترسية على أقل العروض سعراً فإذا تساوت في ذلك، فتقوم الجهة الحكومية بتجزئة المنافسة بين العروض المتساوية، متى كانت شروط ومواصفات المنافسة تسمح بذلك، وإذا لم ينص على التجزئة، فتكون الأولوية في الترسية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية، وتجرى منافسة مغلقة بين العروض المتساوية في حال تعذر ذلك.

**سادساً**: للجنة فحص العروض إعادة تسعير البنود، إذا تبين لها أنها وضعت بشكل غير مدروس ولا تمثل السعر الحقيقي للبنود، على ألّا يؤثر ذلك في السعر الإجمالي للعرض. فإذا رفض المتنافس إعادة التسعير، يستبعد من المنافسة ويرد له ضمانه.

### الإعلان عن نتائج المنافسة

]تستثنى من الإعلان والنشر الأعمال والمشتريات المتعلقة بالأمن الوطني.[

**أولاً:** تعلن الجهة الحكومية عن العرض الفائز في المنافسة في البوابة وتبلغ صاحبه بذلك، ويتضمن الإعلان المعلومات الآتية بحد أدنى:

1. صاحب العرض الفائز.
2. معلومات عن المنافسة.
3. القيمة الإجمالية للعرض الفائز.
4. مدة تنفيذ العقد ومكانه.

**ثانياً:** يُبلغ المتنافسون الآخرون بنتائج المنافسة، وأسباب استبعادهم بما في ذلك الدرجات الفنية لعروضهم.

**ثالثاً:** تنشر البوابة نتائج وبيانات المنافسات والمشتريات التي تزيد قيمتها على (مئة ألف) ريال، وذلك خلال (ثلاثين) يوماً من التعاقد بحد أقصى، على أن تنشر معلومات كل عقدٍ على حدة، وأن تشمل تلك المعلومات ما يلي:

1. اسم المتعاقد وعنوانه ونوع العقد.
2. مدة العقد وقيمته ومكان تنفيذ.
3. تاريخ تسليم الخدمات.

### فترة التوقف

يجب على الجهة الحكومية الالتزام بفترة توقف بعد إخطار المتنافسين بنتائج المنافسة، وذلك وفقاً للضوابط الآتية:

**أولاً**: تلتزم الجهة الحكومية بفترة التوقف (خمسة) أيام عمل ]تحدد الجهة ألّا تقل فترة التوقف عن (خمسة) أيام عمل ولا تزيد عن (عشرة) أيام عمل[ من تاريخ إعلان نتائج المنافسة، وتلتزم الجهة الحكومية بالإعلان عنها في البوابة الإلكترونية.

**ثانياً**: في حال تعذر الإعلان في البوابة أو موقع الوزارة لأسباب فنية، يبلغ المتنافسين بذلك عبر البريد الإلكتروني.

**ثالثاً**: مع مراعاة ما ورد في المادة (السابعة والثمانين) من النظام، تستقبل الجهة الحكومية التظلمات على قرار الترسية أو أي إجراء من إجراءاتها من خلال البوابة.

**رابعاً**: لا يجوز للجهة الحكومية أن تقبل أي تظلم بعد انتهاء فترة التوقف.

**خامساً**: لا يعد قرار الترسية نافذاً حتى تنتهي فترة التوقف، ويتم البت في التظلمات إن وجدت.

# القسم السادس: متطلبات التعاقد

### إخطار الترسية

تقوم الجهة الحكومية بإرسال خطاب الترسية للمتنافس / المتنافسين الفائزين عن طريق البوابة الإلكترونية، ويتضمن الخطاب نطاق العمل، والقيمة، وتاريخ بداية العقد، و أن قرار الترسية لا يرتب أي التزام قانوني أو مالي على الجهة الحكومية إلا بعد توقيع العقد من جميع الأطراف.

### الضمان النهائي

]مع مراعاة ما ورد في الفقرة (1) من المادة (الحادية والستين) من النظام، يجوز للجهة الحكومية رفع نسبة الضمان النهائي بما يتجاوز (5%( من قيمة العقد إذا رأت أن من مصلحة المنافسة الأخذ بذلك؛ شريطة أخذ موافقة وزارة المالية المسبقة على ذلك قبل طرح الخدمات، وأن ينص على نسبة الضمان النهائي تلك في وثائق المنافسة.[

**أولاً:** يجب على من تتم الترسية عليه تقديم ضمان نهائي بنسبة (5 %) من قيمة العقد، وذلك خلال (خمسة عشر) يوم عمل من تاريخ إبلاغه بالترسية.

**ثانياً:** إذا كان صاحب العرض من المنشآت الصغيرة أو المتوسطة يتوجب عليه دفع غرامة مالية إلى الجهة الحكومية تساوي قيمة الضمان الابتدائي، إذا لم يقدم الضمان النهائي في حال تمت الترسية عليه، وفي حال مرور (60) ستين يوماً من تاريخ انتهاء مهلة تقديم الضمان النهائي دون أن يقوم بدفع الغرامة المالية المقررة يعاقب بمنعه من التعامل مع الجهات الحكومية لمدة (سنة).

**ثالثاً:** يجب على الجهة الحكومية الاحتفاظ بالضمان النهائي إلى أن يفي المتعاقد معه بالتزاماته ويستلم المشروع استلاماً نهائياً، وفقاً لأحكام العقد وشروطه.

### توقيع العقد

مع مراعاة الفقرة (2) من المادة (الخامسة والخمسين) من النظام، لا يجوز البدء في تنفيذ الأعمال المتعاقد عليها قبل توقيع العقد، وتحدد الجهة الحكومية موعداً لتوقيع العقد بعد تقديم الضمان النهائي، فإن تأخر عن الموعد المحدد دون عذر مقبول، يتم إنذاره بذلك، فإذا لم يحضر لتوقيع العقد خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ إنذاره، يُنهى التعاقد بقرار من صاحب الصلاحية، ويصادر الضمان النهائي، دون إخلال بحق الجهة الحكومية في الرجوع على المتعاقد معه بالتعويض عما لحق بها من ضرر، وتزود اللجنة المنصوص عليها في المادة (الثامنة والثمانين) من النظام بنسخة من القرار؛ للنظر في هذه المخالفة.

### الغرامات

]ملاحظة: هنا تدون الجهة الحكومية مقدار الغرامات التي قد تفرضها على المتعاقد بحيث تغطي الغرامة جوانب التقصير كافة، أو التأخير في التنفيذ، وتتدرج في التطبيق؛ بحيث يكون هناك تناسب في الغرامة مع درجة المخالفة سواء كانت بمبلغ مقطوع، أو بنسبة محددة من قيمة البند المقصر في تنفيذه، أو بأسلوب آخر يتواءم مع طبيعة البند المقصر في تنفيذه، وإضافة إلى حسم الغرامة، يتم حسم قيمة الأعمال و البنود غير المنفذة، أو التي نفذت خلافًا لما تم الاتفاق عليه، مهما بلغت قيمتها إلى قيمة العقد ، باعتبارها بنودًا غير مؤمنة كما يحق للجهة الحكومية زيادة سقف الغرامة بعد الحصول على موافقة وزير المالية على أن توضح تلك الزيادة للمتنافسين قبل تقديم عروضهم.]

### غرامات التأخير

**أولًا:** تفرض على المتعاقد غرامة [تأخير] إذا قصّر أو أخفق في تنفيذ التزاماته وفقًا لما يلي:

**[هنا تدون صيغة وأسلوب احتساب الغرامات]**

**ثانيًا:** لا يتجاوز إجمالي الغرامة المنصوص عليها في هذا البند عن [ %] بالمئة من القيمة الإجمالية للعقد.

### غرامات مخالفة أحكام لائحة تفضيل المحتوى المحلي

**أولًا:** عند عدم التزام المتعاقد -أو متعاقديه من الباطن- بإعطاء الأفضلية للمنتجات الوطنية عند شراء ما يحتاجه من مواد أو أدوات، فسيتم إيقاع غرامة مالية مقدارها (30%) من قيمة المشتريات محل التقصير.

**ثانياً:** عند عدم التزام المتعاقد بنسبة المحتوى المحلي المستهدفة، فسيتم إيقاع غرامة مالية تصل إلى 10% من قيمة العقد وفقًا لملحق الشروط والأحكام الخاص بـالآلية المطبقة. [ملاحظة: يحق للجهة الحكومية حذف هذه الفقرة في حال عدم اشتمال المشروع على آلية وزن المحتوى المحلي في التقييم المالي أو آلية الحد الأدنى المطلوب للمحتوى المحلي].

### إجمالي الغرامات

دون الإخلال بحق الجهة الحكومية في أي تعويض عن أي أضرار أو خسائر، لا يتجاوز إجمالي غرامات التقصير أو التأخير وغرامات مخالفة أحكام لائحة تفضيل المحتوى المحلي التي يجوز أن تفرضها الجهة الحكومية بموجب العقد عن [20%] من القيمة الإجمالية للعقد.

### التأمين

[يمكن للجهة الحكومية إضافة اشتراطات تغطية التأمين المطلوبة في هذه الفقرة]

# القسم السابع: نطاق العمل المفصل

### نطاق عمل المشروع

[يشمل نطاق العمل على مسارين يتم تحديد المسار المراد تطبيقة في مرحلة تفصيل الكراسة من قبل الجهة الحكومية. في حال رغبت الجهة بحذف أحد المسارات عليها التحقق من حذف مخرجات المسار و البنود التابعة في جدول الكميات]

المسار الأول: نطاق عمل إعداد محفظة المشاريع الرأسمالية باتباع منهجية هيئة كفاءة الإنفاق والمشروعات الحكومية

ويتكون من مرحلتين أساسية:

1. مرحلة تخطيط محفظة المشاريع الرأسمالية من خلال تطوير خط الأساس عن طريق حصر كافة المشاريع القائمة (تحت التنفيذ) والمخطط لها (المستقبلية) وتصنيف المشاريع الى مجموعات/برامج. كما تشمل تقييم مشاريع محفظة المشاريع الرأسمالية بناءً على نموذج متعدد المعايير لتقييم المشاريع المعتمد من قبل وزارة الاقتصاد والتخطيط وتضمين الأهداف الاستراتيجية للجهة من خلال العمل على هذه الآلية وتحديد أوزانها. ويتم الانتهاء من هذه المرحلة بإعداد محفظة مرتبة الأولويات.
2. مرحلة رفع كفاءة محفظة المشاريع الرأسمالية من خلال تحليل إطار ثلاثي الأبعاد (3P) لتحديد مدى فاعلية المشاريع وموازنة محفظة المشاريع وفق أسقف الميزانية. كما تشمل تطوير الخطة النهائية لمعالجة المشاريع غير الفاعلة وإعتماد المحفظة ومخرجاتها النهائية.

المسار الثاني: نطاق عمل تطوير منهجيات السعة والطلب وإعداد الدراسات الخاصة بها لكل فئات الأصول باتباع منهجية هيئة كفاءة الإنفاق والمشروعات الحكومية فيما يتعلق بالمشاريع الرأسمالية للجهة ويتكون من ثلاثة مراحل أساسية:

1. مرحلة حصر كافة الخدمات التي يتم تقديمها ضمن أعمال الجهة وربطها بفئات الأصول المرتبطة بها وتقييم النموذج التشغيلي لها ودراسة أفضل الممارسات العالمية لتقديم الخدمة ومقارنته بالوضع الحالي وتقديم مقترحات لتحسين النموذج التشغيلي. كما تشمل حصر كافة فئات الأصول الرأسمالية، وتحديد وحدة القياس لكل فئة أصل. مع وجوب التنسيق والتوافق مع الهيئة العامة للمساحة والمعلومات الجيومكانية في كافة الاعمال المتعلقة بحوكمة البيانات ونموذج البيانات (Data Model) المرتبط بقواعد البيانات الجيومكانية (Geospatial Data Base)، وتحديد مسؤوليات وادوار الجهات ذات العلاقة.
2. مرحلة بناء بوابة جيومكانية (Geoportal) بالاعتماد على نظام المعلومات الجغرافية (GIS) وهو نظام يقوم بإنشاء وإدارة وتحليل وتخطيط جميع أنواع البيانات لجميع فئات الأصول للجهة ويشمل خريطة تفاعلية تحدد التغطية الجغرافية لكل الأصول الحالية القائمة لكامل المناطق الجغرافية التابعة للجهة بالإضافة إلى المشاريع القائمة (تحت التنفيذ) والمشاريع المخطط لها (المستقبلية).
3. مرحلة تحليل البيانات وتطبيق منهجية السعة والطلب التي تم تطويرها للوصول الى النتائج النهائية التي توضح الفجوة/الفائض للخدمات/فئات الأصول لكامل المناطق الجغرافية التابعة للجهة.

### برنامج تقديم الخدمات

]في هذه الفقرة يتم تقديم برنامج زمني يتضمن مراحل تنفيذ العقد والأوقات المقترحة لإكمال الفقرات المشمولة في الخدمات الاستشارية كما قد تقوم الجهة الحكومية بطلب خطة توزيع الموارد البشرية خلال مراحل تنفيذ العقد. على الجهة الحكومية تحديد فترة زمنية لكل مرحلة أدناه بناء على حجم المحفظة[

المرحلة الأولى: مرحلة تخطيط محفظة المشاريع الرأسمالية (شهر)

المرحلة الثانية: مرحلة رفع كفاءة محفظة المشاريع الرأسمالية (شهر)

المرحلة الثالثة: مرحلة حصر كافة الخدمات (شهر)

المرحلة الرابعة: مرحلة بناء بوابة جيومكانية (Geoportal) (شهر)

المرحلة الخامسة: مرحلة تحليل البيانات وتطبيق منهجية السعة والطلب (شهر)

### مكان تنفيذ الخدمات

]في هذه الفقرة يتم توضيح معلومات وتفاصيل الموقع الذي سيتم فيه العمل بالإضافة إلى توضيح ما إذا كان سيتم توفير مخططات ورسومات وما شابه. وفيما يلي، مثال على ذلك:[

سيتم تنفيذ الخدمات الاستشارية المذكورة في نطاق العمل في مكتب الرئيسي للجهة الحكومية.

### التدريب ونقل المعرفة

يلتزم المتعاقد بتدريب فريق عمل الجهة الحكومية ونقل المعرفة والخبرة لموظفيها بكافة الوسائل الممكنة ومن ذلك [ التدريب على رأس العمل / العمل جنبًا إلى جنب معهم / ورش العمل التدريبية]، وذلك بما يكفل حصولهم على المعرفة والخبرة اللازمة لمخرجات المشروع.

]تقوم الجهة الحكومية بحذف هذا البند في حال عدم وجود نقل للمعرفة والخبرة والتدريب]

### جدول الكميات والأسعار

[في هذه الفقرة يتم توضيح جداول الكميات والمواد والمعدات وغيرها من التوريدات/الأعمال والخدمات التي سيتم استخدامها في المشروع، مع بيان المنتجات المدرجة ضمن القائمة الإلزامية على أن يشتمل البيان على اسم القطاع، اسم المنتج، رمز المنتج، وصف المنتج ومدى اشتراط شهادة المحتوى المحلي لمصنع المنتج (خط الأساس)، وتحديد بلد المنشأ للمنتجات الأخرى (ترفق الجداول المعدة).[

|  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **المهمة** | **المخرجات** | **نوع المخرج** | **العدد** | **تكلفة الوحدة** | **إجمالي التكلفة** |
| 1 - أ |  مستند "مرحلة تطوير خط الأساس وتصنيف المشاريع" المعتمد من هيئة كفاءة الإنفاق والمشروعات الحكومية بما يشمل جميع البيانات المطلوبة في النموذج الموحد لجمع البيانات لهيئة كفاءة الإنفاق والمشروعات الحكومية  | **مستند** | 1 |  |  |
| 1 - ب | مستند "مرحلة تقييم مشاريع محفظة المشاريع الرأسمالية " المعتمد من هيئة كفاءة الإنفاق والمشروعات الحكومية بما يشمل جميع البيانات المطلوبة في النموذج متعدد المعايير لتقييم المشاريع  | **مستند** | 1 |  |  |
| 1 - ج | تقرير يحتوي على الأدلة والافتراضات التي بني عليها التقييم في نموذج متعدد المعايير لتقييم المشاريع، وحصر المشاريع المتعلقة بأوامر سامية أو قرار مجلس الوزراء بما يشمل رقم الأمر السامي/القرار وتاريخه.  | **تقرير** | 1 |  |  |
| 1 - د | تقرير عن حالة التواؤم مع الجهات التابعة (إن وجد).  | **تقرير** | 1 |  |  |
| 1 - هـ | وثيقة اعتماد المسودة الأولية لمحفظة المشاريع الرأسمالية من هيئة كفاءة الإنفاق والمشروعات الحكومية. | **وثيقة** | 1 |  |  |
| 1 - و | مستند “حوكمة تحديث محفظة المشاريع الرأسمالية" المعتمد من هيئة كفاءة الإنفاق والمشروعات الحكومية. | **مستند** | 1 |  |  |
| 2 - أ | تقرير (رفع كفاءة المحفظة) وفق منهجية هيئة كفاءة الانفاق والمشروعات الحكومية لإعداد المحفظة الخمسية. | **تقرير** | 1 |  |  |
| 2 - ب | تقرير تحليل (النفقات التشغيلية) بناءً على مخرجات رفع كفاءة المحفظة.  | **تقرير** | 1 |  |  |
| 2 - ج | تقرير تحليل (المنفعة مقابل التكلفة من رفع كفاءة المحفظة وأثره على أصحاب المصلحة) بناءً على مخرجات رفع كفاءة المحفظة.  | **تقرير** | 1 |  |  |
| 2 - د | محاضر التواؤم مع أصحاب المصلحة لتحديد المشاريع المحتملة للتمويل البديل.  | **وثيقة** | 1 |  |  |
| 3 - أ |  تقرير مفصل عن كافة الخدمات التي يتم تقديمها ضمن أعمال الجهة وربطها بفئات الأصول المرتبطة بها وتقييم النموذج التشغيلي لها ودراسة أفضل الممارسات العالمية لتقديم الخدمة ومقارنته بالوضع الحالي وتقديم مقترحات لتحسين النموذج التشغيلي. | **تقرير** | 1 |  |  |
| 3 - ب | حصر كافة فئات الأصول الرأسمالية التابعة للجهة. | **تقرير** | 1 |  |  |
| 3 - ج | حصر السياسات والتشريعات التي تؤثر على السعة و/أو الطلب لكل فئة أصل. | **تقرير** | 1 |  |  |
| 3 - د | حصر كامل لكافة الأصول التابعة للجهة بما يشمل البيانات الخاصة بهذه الأصول من ناحية الطاقة الاستيعابية والبيانات المالية بما يشمل التكاليف التشغيلية وتقدير التكاليف الرأسمالية. | **تقرير** | 1 |  |  |
| 3 - هـ | منهجية السعة والطلب لتحديد حجم الاحتياج مع كافة العوامل التي تم أخذها بالإعتبار سواءً كانت عوامل متغيرة أو ثابتة باتباع منهجية هيئة كفاءة الإنفاق والمشروعات الحكومية وذلك لكافة فئات الأصول التابعة للجهة. | **منهجية** (1 لكل فئة أصل) |  |  |  |
| 3 - و | تقرير عن حالة التواؤم مع الجهات ذات العلاقة وأصحاب المصلحة. | **تقرير** | 1 |  |  |
| 3 - ز | وثيقة اعتماد المنهجية من هيئة كفاءة الإنفاق والمشروعات الحكومية. | **وثيقة** | 1 |  |  |
| 4 - أ | بوابة جيومكانية بالاعتماد على نظام المعلومات الجغرافية (GIS) ضمن بيئة المنصة الجيومكانية الوطنية، الذي يشمل خريطة تفاعلية موضح بها كافة فئات الأصول الحالية وكذلك فئات الأصول ضمن المشاريع القائمة (تحت التنفيذ) وفئات الأصول ضمن المشاريع المخطط لها (المستقبلية) ونطاق تغطيتها والطاقة الإستيعابية (الحالية والمستهدفة) والفجوة/الفائض للخدمات المستهدفة لكل فئة أصل. كما تتضمن العلومات الخاصة بالأصول جميع أنواع المعلومات الوصفية التي تم استخراجها بالمرحلة الأولى (على سبيل المثال لا الحصر: تحديد دورة حياة الأصل الرأسمالي القائم (الحالي) ومقارنته بالعمر الإفتراضي لفئة الأصل ووقت خروجه من الخدمة، ...). | **بوابة** | 1 |  |  |
| 4 - ب | حصر وتحديد وجمع واعداد جميع البيانات والمعلومات المطلوبة للتحليل، وتجهيزها بصيغ تتوافق مع قواعد البيانات الجيومكانية ونموذج البيانات بالتنسيق مع الهيئة العامة للمساحة والمعلومات الجيومكانية | **بيانات** | 1 |  |  |
| 4 - ج | قواعد بيانات جيومكانية مضمنة بها جميع البيانات والمعلومات ذات العلاقة بما فيها معلومات المحفظة الرأسمالية والمشاريع الوطنية للجهات، وتطوير واجهة يسهل بها تحديث هذه المعلومات، على أن ترتبط هذه القواعد بالمنصة الجيومكانية الوطنية، وتستخدم نفس البنية والبيئة التقنية المتوفرة في المنصة الحالية، على أن يتم تطوير وتحديث جميع البيانات بما يتوافق مع هذا النوع من قواعد البيانات بالتنسيق مع هيئة كفاءة الانفاق والمشروعات الحكومية مع عكس كافة التحديثات التي قد تطرأ على المحفظة (إضافة، حذف ، تعديل). | **قواعد بيانات** | 1 |  |  |
| 4 - د | تقرير مفصل يحتوي على كافة فئات الأصول ونطاق التغطية لكل فئة أصل. | **تقرير** | 1 |  |  |
| 5 - أ | أداة لتطبيق منهجيات السعة والطلب التي تم اعدادها. | **أداة**(1 لكل فئة أصل) |  |  |  |
| 5 - ب | تقرير مفصل عن تقييم الوضع الحالي واحتياجات الجهة لكل فئة أصل. | **تقرير**(1 لكل فئة أصل) |  |  |  |
| 5 - ج |  تقرير مفصل عن تحليل الفائض في الوضع الحالي وآلية التنسيق مع الجهات ذات العلاقة للتعامل مع تلك الأصول. | **تقرير**(1 لكل فئة أصل) |  |  |  |
| 5 - د | تقرير مفصل عن تحليل تغطية الفجوات من خلال المشاريع الرأسمالية المطلوبة مع تحديد السعة الخاصة لهذه المشاريع. | **تقرير**(1 لكل فئة أصل) | 1 |  |  |
| 5 – هـ |  وثيقة اعتماد النموذج التجريبي (pilot project) من هيئة كفاءة الإنفاق والمشروعات الحكومية. | **وثيقة**(1 لكل فئة أصل) |  |  |  |

# القسم الثامن: المواصفات

### فريق العمل

**أولاً: الشروط الخاصة بفريق العمل**

[ملاحظة: يحق للجهة الحكومية تعديل الشروط الخاصة بالعمالة حسب نطاق العمل وطبيعة العقد، وعلى الجهة الحكومية تضمين الأوامر والقرارات المتصلة بهذا الشأن[

1. يلتزم المتعاقد بالامتثال لقرارات توطين العقود الاستشارية الصادرة بموجب الأوامر السامية وقرارات مجلس الوزراء، والقرارات الصادرة من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.
2. يلتزم المتعاقد بالاشتراطات النظامية لسنوات الخبرة بالنسبة للعاملين في هذا العقد، ويشترط بأن يكون أعضاء فريق العمل الذين تكون خبراتهم المهنية ] سنوات[ فأقل، مقتصر حصراً على السعوديين، وتخضع المدة المذكورة للقرارات والأوامر ذات الصلة. ]ملاحظة: تحدد الجهة الحكومية في الفقرة ]ب [عدد سنوات الخبرة المهنية بحسب ما يصدر من قرارات وتعاميم بهذا الشأن[.
3. لا يُقصد من الفقرة ]ب[ سالفة الذكر، حرمان أو منع أو عدم الاستفادة من السعوديين- وفقاً لما تقضي به الأنظمة والقرارات الصادرة بهذا الخصوص- الذين تكون عدد سنوات خبراتهم المهنية تزيد عن عدد السنوات المشار لها في الفقرة ]ب[.
4. يجب على المتعاقد أن يتخذ الترتيبات الخاصة لاستخدام الموظفين ومعاملتهم -مواطنين كانوا أو أجانب- وفقًا لأحكام نظام العمل ونظام التأمينات الاجتماعية والأنظمة الأخرى ذات العلاقة
5. يجب على المتعاقد الالتزام بدفع أتعاب الموظفين.
6. باستثناء ما قد ينص عليه العقد فيما بعد، لا يجوز القيام بتنفيذ العمل أثناء الليل أو خلال أيام الجمع، أو أيام الإجازات الرسمية الأخرى بدون إذن مكتوب من الجهة الحكومية أو ممثل الجهة إلا إذا كان العمل ضروريًّا أو لا يمكن الاستغناء عنه مطلقًا من أجل إنقاذ الأرواح أو الممتلكات أو من أجل ضمان سلامة الأعمال، على أن يخطر المتعاقد في مثل هذه الحالة الجهة الحكومية أو ممثل الجهة فورًا، ويُراعى دائمًا أن أحكام هذه الفقرة لا تكون واجبة التَّطبيق في الحالات التي يكون فيها من المعتاد تنفيذ العمل بالتناوب أو على فترتين.
7. يجب على المتعاقد في جميع الأوقات اتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة؛ للحفاظ على صحة موظفيه وسلامتهم. وتعيين مسؤول؛ للحفاظ على السلامة والوقاية من الحوادث داخل الموقع، وتكون له سلطة إصدار التعليمات واتخاذ التَّدابير الوقائية لمنع وقوع الحوادث، ويجب على المتعاقد إرسال تفاصيل أي حادث إلى ممثل الجهة في أقرب وقت ممكن بعد وقوعه. يجب على المتعاقد الاحتفاظ بالسجلات وتقديم تقارير بشأن صحة وسلامة العمال والأضرار التي لحقت بالممتلكات. يجب على المتعاقد القيام ببرامج توعوية عن الأمراض واتخاذ التَّدابير الأخرى اللازمة؛ للحد من مخاطر انتقالها بين موظفيه.
8. يجب على المتعاقد توفير القوى العاملة ذات الخبرة اللازمة بناءً على المؤهلات المطلوبة لكل وظيفة موضحة في جدول مواصفات العمالة، وللجهة الحكومية حق الموافقة على قبول السعوديين في الوظائف المستهدفة في حال توفر الحد الأدنى من المؤهلات اللازمة لشغل الوظيفة.
9. يجب على المتعاقد تزويد الجهة الحكومية بسجلات مفصلة لموظفيه مصنفين حسب المهارات؛ حيث يتم تقديم هذه السجلات إلى ممثل الجهة شهريًّا، باستعمال النماذج التي يوافق عليها ممثل الجهة، وذلك إلى أن ينجز المتعاقد الأعمال المطلوبة.
10. يجب على المتعاقد تزويد الجهة الحكومية بسجلات مفصلة لفريق عمله مصنفين حسب المهارات.
11. يجب على المتعاقد التأكد من أن جميع أعضاء فريق العمل على كفالته أو كفالة المتعاقد من الباطن المتفق عليهم في هذا العقد. ويجب كذلك وجود عقد عمل رسمي لهم معتمد من الجهة الحكومية.
12. يلتزم المتعاقد باستخراج الإقامات اللازمة للموظفين حسب الإجراءات النظامية وفقاً للأنظمة المعمول بها في المملكة.
13. يلتزم المتعاقد بتأمين الموظفين اللازمة حسب المسمى الوظيفي والمؤهلات والخبرة المبينة بالجدول التالي (جدول مواصفات فريق العمل).
14. يلتزم المتعاقد بتخصيص موظفات للعمل في الأقسام النسائية أو المواقع التي تتطلب ذلك.

**ثانياً: جدول مواصفات فريق العمل**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| الرقم | مسمى الوظيفة | الحد الأدنى لسنوات الخبرة  |
| 1 | مدير التخطيط الاستراتيجي والدراسات | * درجة بكالوريوس/ماجستير في الهندسة الصناعية أو سلاسل الامداد او إدارة أعمال وما شابه من جامعة معتمدة لدى وزارة التعليم.
* خبرة لا تقل عن 20 سنة في مجال التخطيط أو أي خبرة ذي صلة بالمبادرات ومشاريع التخطيط بشكل محلية أو دولي. خبرة وثيقة مع مجموعة واسعة من مقدمي خدمات المرافق والتعامل على نطاق واسع مع أصحاب المصلحة من القطاع الخاص والقطاع العام.
* خبير في التخطيط الشامل لمشاريع التطوير الكبرى - يفضل أن يكون على الصعيد الوطني. المعرفة المتخصصة المستفيضة في اختصاصات البنية التحتية. الإلمام بالتخصصات الأخرى ذات الصلة بأنشطة التخطيط والمشاريع، وفهم ارتباطات العمل مع الأنشطة الأخرى والاعتمادات البينية لها.
* الخبرة في العمل على نطاق عالمي (يُفضل خبرة عمل في منطقة الشرق الأوسط/المملكة العربية السعودية).
* خبرة في أعداد وادارة محافظ رأسمالية ومتابعة بياناتها وانجازها بشكل دوري و معالجة التحديات التمويلية والفنية التي تطرأ على سير المشروعات.
* خبرة في دراسة احتياج المشاريع الرأسمالية و تقييمها وفق معايير شاملة تساهم مالك المشروع في التنفيذ بشكل فاعل.
* مهارات تواصل شفهية وتحريرية متقدمة.
 |
| 2 | مدير ضبط التكاليف | * بكالوريوس في إدارة الأعمال، الهندسة أو التشييد أو سلسلة التوريد أو ما يعادلها من درجات علمية من جامعة معتمدة لدى وزارة التعليم.
* خبرة 15عامًا على الأقل في ضبط التكاليف، على أن تتضمن شغل منصب مدير تكاليف في المشاريع الرأسمالية.
* الخبرة في أداء ومراقبة ومراجعة التكاليف للمشاريع الرأسمالية شاملة تقدير التكاليف وضبطها ونظم إعداد ورفع التقارير المالية وتحليل التكاليف على مستوى المشاريع و المحافظ .
* الدراية الإحصائية بمجالات توزيع العينات والاحتمالية وفحص الفرضيات. المعرفة بالإشراف وإدارة الأفراد وتدريب جهاز العمل الفني وغير الفني.
* المقدرة المُثبتة على التخطيط والتنظيم والتوجيه والأداء والمراجعة وتقديم مخرجات التكاليف وتقدير التكاليف والمقايسات. ويشمل ذلك مخرجات التخطيط والجدولة بصورة مستقلة وبأقل قدر من الإشراف المباشر والحكم عليها بشكل عام من منظور مهني والمعرفة المرتبطة بالمهارات الفنية للتخطيط وجدولة الأعمال والمهام المرتبطة بالمشروعات الرأسمالية من مراحل التخطيط حتى التنفيذ.
 |
| 3 | مدير الجدولة | * بكالوريوس في إدارة الأعمال، الهندسة أو التشييد أو سلسلة التوريد أو ما يعادلها من درجات علمية من جامعة معتمدة لدى وزارة التعليم
* خبرة لا تقل عن15سنة في التخطيط والجدولة وفي دور وظيفي كمدير للجدولة بمشاريع ضخمة.
* الخبرة في تنفيذ ومراقبة ومراجعة مهام التخطيط والجدولة، والتي تشمل إعداد الجدول الزمني والتحكم والتحليل في الموقع وعلى مستوى المقر الرئيس.
* المعرفة بالإشراف وإدارة الأفراد وتدريب جهاز العمل الفني وغير الفني.
* المعرفة بالهندسة وإدارة التشييد.
* المقدرة المُثبتة على التخطيط والتنظيم والتوجيه والأداء والمراجعة وتقديم مخرجات الجدولة والجداول الزمنية بصورة مستقلة وبأقل قدر من الإشراف المباشر. ويشمل ذلك استخدام المهارات المهنية للحكم على المخرجات والمعرفة المرتبطة بالمهارات الفنية للتخطيط والتصميم الهندسي والتشييد وممارسات المشتريات.
 |
| 4 | مدير الأتمتة | * درجة البكالوريوس في الهندسة أو تقنية المعلومات أو تخصص ذو صلة من جامعة معتمدة لدى وزارة التعليم. أو خبرة عملية لا تقل عن 15 سنة
* خبرة عملية لا تقل عن 6-8 سنوات في الأتمتة وإدارة المعلومات وتسليم البيانات
* الخبرة في منهجيات الأتمتة السائدة و تكامل الأنظمة مع التركيز على GIS
* معرفة أهمية ربط أنظمة BIM و IMوقيمتها بالنسبة لمشاريع الجهة الحكومية وعملياتها
* الإشراف على دمج الحلول الجديدة لدى الجهة الحكومية في سياق الخطة الرقمية الحالية أو المستقبلية
* زيادة الوعي التقني التنظيمي في الإدارة العامة المشاريع في الجهة الحكومية بالحلول الرقمية وتشجيع الأنشطة التقنية المبتكرة المرتبطة بمشاريع البنية التحتية لدى الجهة
* تطوير عمليات وإجراءات الأتمتة في الجهة الحكومية
* الخبرة في العمل على نطاق عالمي (يفضل خبرة سابقة في المملكة العربية السعودية أو دول الخليج العربي).
 |

### كيفية تنفيذ الخدمات

**آلية تنفيذ المسار الأول: إعداد محفظة المشاريع الرأسمالية باتباع منهجية هيئة كفاءة الإنفاق والمشروعات الحكومية**

|  |
| --- |
| 1. المرحلة الأولى: مرحلة تخطيط محفظة المشاريع الرأسمالية من خلال تطوير خط الأساس عن طريق حصر كافة المشاريع القائمة والمخطط لها وتصنيف المشاريع الى مجموعات/برامج. كما تشمل تقييم مشاريع محفظة المشاريع الرأسمالية بناءً على نموذج متعدد المعايير لتقييم المشاريع المعتمد من قبل وزارة الاقتصاد والتخطيط وتضمين الأهداف الاستراتيجية للجهة من خلال العمل على هذه الآلية وتحديد أوزانها. ويتم الانتهاء من هذه المرحلة بمحفظة مرتبة الأولويات.
 |
| الهدف | تطبيق أفضل الممارسات العالمية في التخطيط المسبق للإنفاق الرأسمالي من خلال خلق نظرة شاملة على جميع المشاريع الخاصة بالجهة مرتبة حسب الأولويات وفق منهجية هيئة كفاءة الانفاق والمشروعات الحكومية لإعداد المحفظة الخمسية (ملحق 11) |
| الأهداف والأنشطة الرئيسية | مرحلة تطوير خط الأساس وتصنيف المشاريع* حصر كافة المشاريع الرأسمالية القائمة (تحت التنفيذ) والمخطط لها (المستقبلية) سواءً من الميزانية العامة للدولة أو من ميزانية برامج تحقيق الرؤية أو من مصادر التمويل المختلفة وفقاً للنموذج الموحد لجمع البيانات لهيئة كفاءة الانفاق والمشروعات الحكومية (ملحق 12)، على أن يتم تعبئة كافة البيانات المطلوبة سواءً البيانات الفنية للمشروع أو البيانات المالية.
* تصنيف المشاريع إلى برامج تندرج تحت الجهة وتتوائم مع التوجه الاستراتيجي لها (على سبيل المثال: مشروع تصريف مياه الأمطار يندرج تحت برنامج درء مخاطر السيول).
* حصر كافة فئات الأصول الرأسمالية التابعة للجهة للمستوى الأول والثاني وفقاً لتصنيف هيئة كفاءة الانفاق والمشروعات الحكومية (ملحق 12)، وتحديد وحدة القياس لكل فئة أصل، وتحديد الأعمار الافتراضية لها (متوسط عمر فئة الأصل).
* تصنيف المشاريع وفقاً لفئة الأصل المناسبة وكمية وحدة القياس.
* حصر النفقات التشغيلية المتوقعة للمشاريع الرأسمالية بعد الانتهاء من تنفيذها بما يشمل (التشغيل والصيانة والرواتب).
* احتساب مضاعف النفقات التشغيلية لكل فئة أصل (وهو نسبة ما يتم انفاقه على النفقات التشغيلية مقابل كل ريال يتم صرفة على النفقات الرأسمالية) عن طريق حصر البيانات الخاصة بعينتين (أصول قائمة) بناءً على نموذج جمع البيانات الموحد لهيئة كفاءة الانفاق والمشروعات الحكومية (ملحق 12).
* تحديد المواقع الجغرافية لكل المشاريع القائمة (تحت التنفيذ) والمخطط لها (المستقبلية) بما يشمل خطوط الطول والعرض وفقاً للنموذج الموحد لجمع البيانات لهيئة كفاءة الانفاق والمشروعات الحكومية (ملحق 12).
* ربط كل مشروع مع البنود المرتبط عليها، وفي حال ارتباط المشروع بأكثر من بند، يتم تحديد قيمة الارتباط من كل بند لهذا المشروع (القيمة/النسبة المؤية من إجمالي تكاليف البند المرتبط بالمشروع) وفقاً للنموذج الموحد لجمع البيانات لهيئة كفاءة الانفاق والمشروعات الحكومية (ملحق 12).
* ربط كل مشروع مع العقود المرتبط عليها، وفي حال ارتباط المشروع بأكثر من عقد، يتم تحديد قيمة الارتباط من كل عقد لهذا المشروع (القيمة/النسبة المؤية من إجمالي تكاليف العقد المرتبط بالمشروع) وفقاً للنموذج الموحد لجمع البيانات لهيئة كفاءة الانفاق والمشروعات الحكومية (ملحق 12).
* الدعم في إشراك وضم أصحاب المصلحة عند الإنتهاء من حصر البيانات الخاصة بالمشاريع الرأسمالية وفقاً للنموذج الموحد لجمع البيانات لهيئة كفاءة الانفاق والمشروعات الحكومية (ملحق 12)، وذلك لرفعها لهيئة كفاءة الإنفاق والمشروعات الحكومية للاعتماد.

مرحلة تقييم مشاريع محفظة المشاريع الرأسمالية* حصرالأهداف الإستراتيجية للجهة والأهداف الفرعية لها وتحديد أوزانها واعتمادها من صاحب الصلاحية ومشاركتها مع هيئة كفاءة الانفاق والمشروعات الحكومية.
* الدعم في إشراك وضم أصحاب المصلحة عند الإنتهاء من حصرالأهداف الإستراتيجية للجهة والأهداف الفرعية لها وتحديد أوزانها واعتمادها من صاحب الصلاحية وذلك لرفعها لهيئة كفاءة الإنفاق والمشروعات الحكومية لتطوير نموذج متعدد المعايير لتقييم المشاريع (ملحق 13).
* تقييم المشاريع وفقاً لنموذج متعدد المعايير لتقييم المشاريع (ملحق 13) والتي تشمل تقييم المشاريع على أربع محاور وهي المواءمة الاستراتيجية، تقييم الاحتياج، الاثر الاجتماعي والاقتصادي، وتقييم المخاطر، واعتمادها من صاحب الصلاحية.
* تقديم الأدلة والافتراضات التي بني عليها التقييم في نموذج متعدد المعايير لتقييم المشاريع (ملحق 13)، وبالأخص الاثر الاجتماعي والاقتصادي، وحصر مسوغات المشاريع بما يشمل أي أوامر سامية أو قرار مجلس الوزراء بما يشمل رقم الأمر السامي/القرار وتاريخه.
* الدعم في إشراك وضم أصحاب المصلحة عند الإنتهاء من تقييم مشاريع المحفظة وفقاً لنموذج متعدد المعايير لتقييم المشاريع (ملحق 13)، وذلك لرفعها لهيئة كفاءة الإنفاق والمشروعات الحكومية للاعتماد.

الحوكمة* دراسة الوضع الراهن في إدارة المشاريع وتحديث البيانات وآلية إضافة المشاريع الجديدة وتطوير حوكمة تحديث محفظة المشاريع الرأسمالية وفق منهجية هيئة كفاءة الانفاق والمشروعات الحكومية لإعداد المحفظة الخمسية (ملحق 11) بما يضمن التحديث المستمر.
 |
| النتائج المتوقعة | * تقديم ملف إلكتروني (النموذج الموحد لجمع البيانات) يضم كافة الأنشطة المذكورة أعلاه (Excel file).
* ربط البنود والعقود المرتبط عليها لكل مشروع.
* تصنيف مشاريع محفظة المشاريع الرأسمالية إلى برامج.
* تصنيف فئات الأصول للمشاريع ووحدات القياس وكمياتها.
* حصر النفقات التشغيلية المتوقعة للمشاريع الرأسمالية بما يشمل احتساب مضاعف النفقات التشغيلية لكل فئة أصل.
* تقديم ملف إلكتروني (نموذج تقييم المشاريع) يضم كافة الأنشطة المذكورة أعلاه (Excel file).
* حوكمة تحديث محفظة المشاريع الرأسمالية.
 |
| المخرجات | * مستند "مرحلة تطوير خط الأساس وتصنيف المشاريع" المعتمد من هيئة كفاءة الإنفاق والمشروعات الحكومية بما يشمل جميع البيانات المطلوبة في النموذج الموحد لجمع البيانات لهيئة كفاءة الانفاق والمشروعات الحكومية (ملحق 12)
* مستند "مرحلة تقييم مشاريع محفظة المشاريع الرأسمالية " المعتمد من هيئة كفاءة الإنفاق والمشروعات الحكومية بما يشمل جميع البيانات المطلوبة في النموذج متعدد المعايير لتقييم المشاريع (ملحق 13)
* تقرير يحتوي على الأدلة والافتراضات التي بني عليها التقييم في نموذج متعدد المعايير لتقييم المشاريع (ملحق 13)، وحصر المشاريع المتعلقة بأوامر سامية أو قرار مجلس الوزراء بما يشمل رقم الأمر السامي/القرار وتاريخه.
* تقرير عن حالة التواؤم مع الجهات التابعة للجهة (إن وجد).
* وثيقة اعتماد المسودة الأولية لمحفظة المشاريع الرأسمالية من هيئة كفاءة الإنفاق والمشروعات الحكومية.
* مستند “حوكمة تحديث محفظة المشاريع الرأسمالية" المعتمد من هيئة كفاءة الإنفاق والمشروعات الحكومية.
 |
|  |
| 1. المرحلة الثانية: مرحلة رفع كفاءة محفظة المشاريع الرأسمالية من خلال تحليل إطار ثلاثي الأبعاد "3P" لتحديد مدى فاعلية المشاريع وموازنة محفظة المشاريع وفق سقف الميزانية. كما تشمل تطوير الخطة النهائية لمعالجة المشاريع غير الفاعلة و إعتماد المحفظة ومخرجاتها النهائية.
 |
| الهدف | تطبيق أفضل الممارسات العالمية في التخطيط المسبق للإنفاق الرأسمالي، من خلال تحليل حالة المشاريع القائمة ومدى فاعليتها وتصنيف تلك المشاريع وفقاً لذلك، وربطها مع معدل السيولة السنوية للجهة، وتحديد الحلول لرفع كفاءة المحفظة. |
| الأهداف والأنشطة الرئيسية | * التحقق من أداء المشروع عن طريق عمل التحليل "3P" (اطار ثلاثي الأبعاد) والذي يرتكزعلى أولوية المشروع وفاعليته ونسبة انجازه الفعلية وفق "منهجية هيئة كفاءة الانفاق والمشروعات الحكومية لإعداد المحفظة الخمسية" (ملحق 11).
* تصنيف جميع المشاريع القائمة لنطاقات وفق "منهجية هيئة كفاءة الانفاق والمشروعات الحكومية لإعداد المحفظة الخمسية" (ملحق 11).
* تحليل المسارات المحتملة وفق "منهجية هيئة كفاءة الانفاق والمشروعات الحكومية لإعداد المحفظة الخمسية" (ملحق 11).
* حصر بيانات السيولة السنوية المخصصة للمشاريع الرأسمالية خلال الخمس سنوات السابقة وتحليل استقراء السيولة السنوية المتوقعة لكل مسار من المسارات المحتملة التي تم تحليلها حتى الانتهاء من مشاريع المحفظة.
* حصر بيانات السيولة السنوية المخصصة للنفقات التشغيلية الإجمالية خلال الخمس سنوات السابقة بما يشمل السنة الحالية وتحليل استقراء السيولة السنوية الإجمالية المتوقعة لكل مسار من المسارات المحتملة التي تم تحليلها حتى الانتهاء من مشاريع المحفظة وفق متوسط أعمار كل فئة أصل.
* تحديد سقف التمويل الإفتراضي المناسب لحجم الإلتزامات المالية الحالية بالمحفظة ولكل مسار من المسارات المحتملة التي تم تحليلها ودراسة مدى إمكانية تطبيق هذا السقف على المسارات المحتملة.
* تقييم التكاليف والمخاطر المرتبطة بكل من المسارات المقترحة لتحديد المنفعة مقابل التكلفة المترتبة على اختيار كل مسار وأثره على تحقيق مستهدفات الجهة الاستراتيجية وأصحاب المصلحة.
* قياس نضج والتزام الجهة بأفضل الممارسات بما يختص في إدارة الانفاق العام وبيان الوضع الراهن وفرص التحسين والخطة التصحيحية بالمواءمة مع أصحاب المصلحة، وفق النموذج الاسترشادي لهيئة كفاءة الانفاق والمشروعات الحكومية (ملحق 14أ) و ( ملحق 14ب)، وذلك لرفعها لهيئة كفاءة الإنفاق والمشروعات الحكومية للاعتماد.
* الدعم في تحديد مشاريع بحث فرص التعاون المحتملة في ما يخص التمويل البديل بالمواءمة مع أصحاب المصلحة بناءً على المعايير الخاصة بالمركز الوطني لإدارة الدين العام والمركز الوطني لتخصيص، ودراسة آليات ونماذج التمويل البديلة بما يتواءم مع مستهدفات الجهة ويدعم رفع كفاءة الانفاق الحكومي.
* إعداد التوصيات بعد الانتهاء من دراسة وتحليل رفع كفاءة المحفظة
 |
| النتائج المتوقعة | * تقديم ملف إلكتروني (التحليل "3P" - اطار ثلاثي الأبعاد) يضم كافة الأنشطة المذكورة أعلاه (Excel file).
* تصنيف جميع المشاريع القائمة لنطاقات رفع كفاءة المحفظة.
* تقديم ملف إلكتروني (السيولة السنوية للتكاليف الرأسمالية والتشغيلية) يضم كافة الأنشطة المذكورة أعلاه (Excel file).
 |
| المخرجات | * تقرير (رفع كفاءة المحفظة) وفق منهجية هيئة كفاءة الانفاق والمشروعات الحكومية لإعداد المحفظة الخمسية (ملحق 11).
* تقرير تحليل (النفقات التشغيلية) بناءً على مخرجات رفع كفاءة المحفظة.
* تقرير تحليل (المنفعة مقابل التكلفة من رفع كفاءة المحفظة وأثره على أصحاب المصلحة) بناءً على مخرجات رفع كفاءة المحفظة.
* محاضر التواءم مع أصحاب المصلحة لتحديد المشاريع المحتملة للتمويل البديل.
 |

]ملاحظات هامة:

* يجب أن يتم التقيد باتباع منهجية هيئة كفاءة الانفاق والمشروعات الحكومية لإعداد المحفظة الخمسية (ملحق11).
* يجب أن يتم التقيد باتباع منهجية هيئة كفاءة الإنفاق والمشروعات الحكومية لإعداد النموذج الموحد لجمع البيانات لهيئة كفاءة الانفاق والمشروعات الحكومية (ملحق 12).
* يجب أن يتم التقيد باتباع منهجية هيئة كفاءة الإنفاق والمشروعات الحكومية لإعداد نموذج متعدد المعايير لتقييم المشاريع. (ملحق 13).

يجب أن يتم التقيد باتباع "النموذج الاسترشادي لقياس نضج والتزام الجهة بأفضل الممارسات بما يختص في إدارة الانفاق العام" لهيئة كفاءة الانفاق والمشروعات الحكومية (ملحق 14أ) و(ملحق 14ب).[

**آلية تنفيذ المسار الثاني: تطوير منهجيات السعة والطلب وإعداد الدراسات الخاصة بها لكل فئات الأصول باتباع منهجية هيئة كفاءة الإنفاق والمشروعات الحكومية فيما يتعلق بالمشاريع الرأسمالية للجهة**

|  |
| --- |
| 1- المرحلة الأولى: مرحلة حصر كافة الخدمات التي يتم تقديمها ضمن أعمال الجهة وربطها بفئات الأصول المرتبطة بها وتقييم النموذج التشغيلي لها ودراسة أفضل الممارسات العالمية لتقديم الخدمة ومقارنته بالوضع الحالي وتقديم مقترحات لتحسين النموذج التشغيلي. كما تشمل حصر كافة فئات الأصول الرأسمالية، وتحديد وحدة القياس لكل فئة أصل. |
| الهدف | تقييم وتحديد وفهم احتياجات الجهة والجهات التابعة لها ووكالاتها لكل فئات الأصول وذلك لكامل المناطق الجغرافية التابعة لها. |
| الأهداف والأنشطة الرئيسية | * حصر كافة الخدمات التي يتم تقديمها ضمن أعمال الجهة وربطها بفئات الأصول المرتبطة بها وتقييم النموذج التشغيلي لها ودراسة أفضل الممارسات العالمية لتقديم الخدمة ومقارنته بالوضع الحالي وتقديم مقترحات لتحسين النموذج التشغيلي.
* حصر كافة فئات الأصول الرأسمالية التابعة للجهة، وتحديد وحدة القياس لكل فئة أصل، وتحديد دورة حياة الأصول الرأسمالية القائمة (الحالية) ومقارنتها بالأعمار الإفتراضية لكل فئة أصل ووقت خروجها من الخدمة في احتساب السعة للمستقبل.
* حصر كامل لكافة الأصول القائمة بما يشمل البيانات الخاصة بهذه الأصول من ناحية الطاقة الاستيعابية على سبيل المثال: عدد الموظفين في مبنى إداري، عدد الأسرة في مستشفى، وغير ذلك، والبيانات المالية بما يشمل التكاليف التشغيلية وتقدير التكاليف الرأسمالية.
* تحديد أفضل الممارسات العالمية والإقليمية والمحلية لمنهجية إعداد دراسات السعة والطلب.
* حصر جميع السياسات المتبعة ذات الصلة والتي تؤثر على الطلب و/أو السعة والمعطيات القائمة في بيئة العمل في المملكة العربية السعودية لتحديد احتياج لكل فئة أصل وأخذها بعين الاعتبار عند تطوير المنهجية.
* ربط الأهداف الإستراتيجية بكامل الخدمات لكل فئات الأصول والتي تهتدف تلك المشاريع لتحقيقها، وتحديد خط الأساس الحالي لكل فئة أصل بناءً على الخدمات المقدمة في الوقت الحالي والسعة الحالية ونسب الاشغال الحالية.
* تحديد السعة الحالية لكل أصل ومراجعة مقدار الإستفادة منها (Utilization Rate) ومدى إمكانية رفع كفاءة فئة الأصل من خلال تحسين النموذج التشغيلي لرفع الطاقة الاستيعابية.
* تحديد محركات الطلب لكل نوع خدمة وفئة أصل على سبيل المثال: نسبة نمو السكاني ، خطة التنمية العمرانية ، وغير ذلك، وحساب المعدلات المستقبلية للطلب على كل خدمة/فئة أصل في كافة المناطق الجغرافية التابعة للجهة أخذاً بالاعتبار الاعتبارات الجغرافية الخاصة بكل فئة أصل.
* تطوير منهجية لدراسة السعة والطلب لجميع فئات الأصول باتباع منهجية هيئة كفاءة الإنفاق والمشروعات الحكومية وتحديد الاحتياج حسب الفجوة في تقديم الخدمة بناءً على المستهدفات التي تهدف الجهة إلى تحقيقها حسب استراتيجية الجهة و أهداف رؤية 2030، بحيث يتم تحديد الاحتياج وفقاً لأفضل الممارسات والمعايير العالمية والإقليمية والمحلية مع الأخذ بالإعتبار طبيعة وبيئة العمل في المملكة العربية السعودية.
* الدعم في العمل مع أصحاب المصلحة والجهات الحكومية ذات العلاقة والتي تقدم خدمات و فئات أصول مشابهة وأخذها بعين الإعتبار عند تطوير المنهجيات.
* الدعم في إشراك وضم أصحاب المصلحة عند الإنتهاء من منهجية السعة والطلب قبل تنفيذها وتطبيقها وذلك لرفعها لهيئة كفاءة الإنفاق والمشروعات الحكومية للاعتماد.
* الدعم في إشراك وضم أصحاب المصلحة عند الإنتهاء من حصر البيانات وذلك باعتمادها من الهيئة العامة للمساحة والمعلومات الجيومكانية، كما يتم التنسيق معها فيما يتعلق بحوكمة البيانات ونموذج البيانات (Data Model) المرتبط بقواعد البيانات الجيومكانية (Geospatial Data Base).
* تطوير أدوات لجمع وتحليل البيانات وتدريب فريق العمل بالجهة عليها لضمان نقل المعرفة.
 |
| النتائج المتوقعة | * تقديم ملف إلكتروني يضم كافة الأنشطة المذكورة أعلاه (GIS database e.g. shapefile and excel file and Power BI).
* منهجية السعة والطلب لكل فئة أصل.
 |
| المخرجات | * تقرير مفصل عن كافة الخدمات التي يتم تقديمها ضمن أعمال الجهة وربطها بفئات الأصول المرتبطة بها وتقييم النموذج التشغيلي لها ودراسة أفضل الممارسات العالمية لتقديم الخدمة ومقارنته بالوضع الحالي وتقديم مقترحات لتحسين النموذج التشغيلي.
* حصر كافة فئات الأصول الرأسمالية التابعة للجهة.
* حصر السياسات والتشريعات والاستراتيجيات التي تؤثر على السعة و/أو الطلب لكل فئة أصل.
* حصر كامل (الأصول القائمة) والمشاريع القائمة (تحت التنفيذ) والمشاريع المخطط لها (المستقبلية) بما يشمل الطاقة الاستيعابية على سبيل المثال: عدد الموظفين في مبنى اداري، عدد الأسرة في مستشفى، غير ذلك، والبيانات المالية وتشمل التكاليف التشغيلية وتقدير التكاليف الرأسمالية.
* منهجية السعة والطلب لتحديد حجم الاحتياج مع كافة العوامل التي تم أخذها بالإعتبار سواءً كانت عوامل متغيرة أو ثابتة باتباع منهجية هيئة كفاءة الإنفاق والمشروعات الحكومية وذلك لكافة فئات الأصول التابعة للجهة.
* تقرير عن حالة التواؤم مع الجهات ذات العلاقة وأصحاب المصلحة.
* وثيقة اعتماد المنهجية من هيئة كفاءة الإنفاق والمشروعات الحكومية.
 |
|  |
| 2-المرحلة الثانية: مرحلة بناء بوابة جيومكانية (Geoportal) بالاعتماد على نظام المعلومات الجغرافية (GIS) وهو نظام يقوم بإنشاء وإدارة وتحليل وتخطيط جميع أنواع البيانات لجميع فئات الأصول للجهة ويشمل خريطة تفاعلية تحدد التغطية الجغرافية لكل الأصول الحالية القائمة لكامل المناطق الجغرافية التابعة للجهة بالإضافة إلى المشاريع القائمة (تحت التنفيذ) والمشاريع المخطط لها (المستقبلية).  |
| الهدف | عكس البيانات الخاصة بالأصول على خريطة جيومكانية تفاعلية ، ودمج بيانات الموقع (أين يقع الأصل) مع جميع أنواع المعلومات الوصفية التي تم استخراجها بالمرحلة الأولى (ما هو الأصل)، ليوفر هذا أساسًا للتحليل الذي يتم استخدامه ليساعد الجهة على فهم الأنماط والعلاقات والسياق الجغرافي وتحديد الفجوة/الفائض لكل فئة أصل. كما تتضمن هذه المرحلة تحديد النطاق الجغرافي للجهة، والوضع الحالي للتغطية الجغرافية لكل فئة أصل، موضح بها المشاريع المنتهية (الأصول القائمة) والمشاريع القائمة (تحت التنفيذ) والمشاريع المخطط لها (المستقبلية). |
| الأهداف والأنشطة الرئيسية | * عمل دراسة مسحية وتحديد الموقع الجغرافي لكافة الأصول الرأسمالية الحالية وتحديد نطاق التغطية لكل أصل موضح بها السعة ومقدار الإستفادة الحالية من الطاقة الإستعابية الإجمالية.
* عكس مواقع تنفيذ المشاريع القائمة (تحت التنفيذ) والمخطط لها (المستقبلية) لكافة الأصول ضمن محفظة المشاريع الرأسمالية على الخريطة موضح بها نطاق التغطية لكل فئة أصل والسعة المقررة لهذا المشروع ومقدار الإستفادة المتوقعة من السعة بعد الإنتهاء من المشروع (مرحلة التشغيل).
* تطوير أداوت لجمع وتحليل البيانات الخاصة بالأصول الحالية والبيانات الخاصة بالمشاريع القائمة (تحت التنفيذ) والمشاريع المخطط لها (المستقبلية) وتدريب فريق العمل بالجهة عليها لضمان نقل المعرفة.
* تدريب فريق العمل بالجهة على البوابة الجيومكانية لضمان نقل المعرفة.
* بناء بوابة تفاعلية ضمن بيئة المنصة الجيومكانية الوطنية التابعة للهيئة العامة للمساحة والمعلومات الجيومكانية تشمل خريطة موضح بها كافة البيانات التي تم حصرها في المرحلة الأولى من خلال نظام المعلومات الجغرافية (GIS) وربطها بالمحفظة الرأسمالية للجهة ومنصة المشروعات الوطنية بالتنسيق مع هيئة كفاءة الانفاق والمشروعات الحكومية، مع ضمان عكس كافة التحديثات التي قد تطرأ على المحفظة (إضافة، حذف، تعديل).
 |
| النتائج المتوقعة | * تقديم ملف إلكتروني يضم كافة الأنشطة المذكورة أعلاه (GIS database e.g. shapefile and excel file and Power BI)
* قاعدة بيانات جيومكانية يمكن استعراضها كخريطة تفاعلية موضح بها كافة الأصول الحالية وكذلك الأصول ضمن المشاريع القائمة (تحت التنفيذ) والأصول ضمن المشاريع المخطط لها (المستقبلية) ونطاق تغطيتها والطاقة الإستيعابية (الحالية والمستهدفة) والفجوة/الفائض للخدمات المستهدفة لكل فئة أصل.
 |
| المخرجات | * بوابة جيومكانية بالاعتماد على نظام المعلومات الجغرافية (GIS) ضمن بيئة المنصة الجيومكانية الوطنية والذي يشمل خريطة تفاعلية موضح بها كافة فئات الأصول الحالية وكذلك فئات الأصول ضمن المشاريع القائمة (تحت التنفيذ) وفئات الأصول ضمن المشاريع المخطط لها (المستقبلية) ونطاق تغطيتها والطاقة الإستيعابية (الحالية والمستهدفة) والفجوة/الفائض للخدمات المستهدفة لكل فئة أصل. كما تتضمن العلومات الخاصة بالأصول جميع أنواع المعلومات الوصفية التي تم استخراجها بالمرحلة الأولى على سبيل المثال: تحديد دورة حياة الأصل الرأسمالي القائم (الحالي) ومقارنته بالعمر الإفتراضي لفئة الأصل ووقت خروجه من الخدمة، وغير ذلك.
* حصر وتحديد وجمع واعداد جميع البيانات والمعلومات المطلوبة للتحليل، وتجهيزها بصيغ تتوافق مع قواعد البيانات الجيومكانية ونموذج البيانات بالتنسيق مع الهيئة العامة للمساحة والمعلومات الجيومكانية
* قواعد بيانات جيومكانية مضمنة بها جميع البيانات والمعلومات ذات العلاقة بما فيها معلومات المحفظة الرأسمالية والمشاريع الوطنية للجهات، وتطوير واجهة يسهل بها تحديث هذه المعلومات، على أن ترتبط هذه القواعد بالمنصة الجيومكانية الوطنية، وتستخدم نفس البنية والبيئة التقنية المتوفرة في المنصة الحالية، على ان يتم تطوير وتحديث جميع البيانات بما يتوافق مع هذا النوع من قواعد البيانات بالتنسيق مع هيئة كفاءة الانفاق والمشروعات الحكومية مع عكس كافة التحديثات التي قد تطرأ على المحفظة (إضافة، حذف ، تعديل).
* أدوات تحليل للبيانات الخاصة بالأصول ضمن البوابة الجيومكانية
* تقرير مفصل يحتوي على كافة فئات الأصول ونطاق التغطية لكل فئة أصل.
 |
|  |
| 1. المرحلة الثالثة: مرحلة تحليل البيانات وتطبيق منهجية السعة والطلب المعتمدة للوصول إلى النتائج النهائية التي توضح الفجوة/الفائض للخدمات/فئات الأصول لكامل المناطق الجغرافية التابعة للجهة.
 |
| الهدف | تحليل البيانات لتحديد الفجوة/الفائض للمشاريع الرأسمالية لكافة فئات الأصول حسب التغطية الجغرافية لكل فئة أصل مع الأخذ بالإعتبار مقدار الإستفادة (utilization rate) لكل أصل.  |
| الأهداف والأنشطة الرئيسية | * تطبيق المنهجية التي تم تطويرها على كافة مشاريع الجهة (القائمة والمستقبلية) حسب فئة الأصل، وذلك لتحديد:
	+ الفجوة من فئات الأصول التي يجب تغطيتها من خلال مشاريع رأسمالية مع تحديد السعة الخاصة لهذه المشاريع.
	+ الفائض من فئات الأصول والتي لم يتم الاستفادة منها بالطاقة استيعابية المستهدفة ولن يتم الإستفادة منها على المدى المتوسط والدعم في آلية التنسيق مع الجهات ذات العلاقة للتعامل مع تلك الأصول.
* وضع تصور لمستقبل الخدمات حسب فئات الأصول لدى الجهة بما في ذلك المنشآت/البنية التحتية القائمة والمخططة واللازمة.
* تقدير مبدئي للنفقات الرأسمالية لتغطية الاحتياج وكذلك النفقات التشغيلية المترتبة على تنفيذ تلك المشاريع.
* تقييم العائد الإقتصادي و الاجتماعي من تنفيذ المشاريع التي اُثبت احتياجها باتباع منهجية هيئة كفاءة الانفاق والمشروعات الحكومية لتقييم الاثر الاقتصادي والاجتماعي للمشاريع.
* تطوير حوكمة خاصة بإدارة وتشغيل البوابة الجيومكانية وأعمال دراسات السعة والطلب وآلية الحصول على الموافقات، بالتنسيق مع الهيئة العامة للمساحة والمعلومات الجيومكانية وهيئة كفاءة الإنفاق والمشروعات الحكومية.
* وفقاً لتقييم النموذج التشغيلي لفئات الأصول ودراسة أفضل الممارسات العالمية لتقديم الخدمة ومقارنته بالوضع الحالي وتقديم مقترحات لتحسين النموذج التشغيلي في المرحلة الأولى، يتم تحديد فئات الأصول التي من الممكن تمويلها عن طريق مصادر التمويل البديل ودراسة البدائل والنماذج والفرص الممكنة لتقديم الخدمة عوضاً عن تنفيذ المشروع.
* الدعم في المواءمة مع الهيئة العامة لعقارات الدولة، للمشاريع التي ثبتت الحاجة لها، للتحقق من عدم وجود أصول مشابهة من الممكن الاستفادة منها لسد الفجوة بناءً على مخرجات الدراسة.
* تطبيق المنهجية على مشروع كنموذج تجريبي (pilot project) لكل فئة من فئات الأصول ومشاركتها مع هيئة كفاءة الإنفاق والمشروعات الحكومية لاعتمادها قبل تفذيذها على كافة المشاريع.
* تدريب فريق العمل بالجهة على تطبيق منهجية السعة والطلب لكافة فئات الأصول لضمان نقل المعرفة.
 |
| النتائج المتوقعة | * تقديم ملف إلكتروني يضم كافة الأنشطة المذكورة أعلاه (GIS database e.g. shapefile and excel file and Power BI)
* تصور واضح عن حالة كل فئة من فئات الأصول وتشمل تحديد الاحتياج عن طريق توضيح الفجوة/الفائض لكل فئة أصل.
 |
| المخرجات | * أداة لتطبيق منهجيات السعة والطلب التي تم اعدادها.
* تقرير مفصل عن تقييم الوضع الحالي واحتياجات الجهة لكل فئة أصل.
* تقرير مفصل عن تحليل الفائض في الوضع الحالي وآلية التنسيق مع الجهات ذات العلاقة للتعامل مع تلك الأصول.
* تقرير مفصل عن تحليل تغطية الفجوات من خلال المشاريع الرأسمالية المطلوبة مع تحديد السعة الخاصة لهذه المشاريع.
* وثيقة اعتماد النموذج التجريبي (pilot project) من هيئة كفاءة الإنفاق والمشروعات الحكومية.
 |

]ملاحظات هامة:

* يجب أن يتم التقيد باتباع منهجية هيئة كفاءة الإنفاق والمشروعات الحكومية لتطوير منهجيات دراسة السعة والطلب. (ملحق 11).
* يجب التقيد بالمواصفات والمعايير التي تحددها الهيئة العامة للمساحة والمعلومات الجيومكانية بما يخص المعلومات الجيومكانية. (ملحق 16) و (ملحق 17) و (ملحق 18)[

### مواصفات الجودة

]في هذه الفقرة تقوم الجهة الحكومية بتوضيح جميع شروط ومواصفات الجودة المطلوبة من المتعاقد من شهادات ومعايير محددة.[

يلتزم المتعاقد بأداء جميع الخدمات اللازمة للمشروع وتنفيذها من خلال موظفيه وفقاً لأعلى مستويات الجودة وبالكيفية والأسلوب المتعارف عليهما مهنياً. يجب على المتعاقد تقديم خطة ضمان الجودة والتي يعتزم تنفيذها في المشروع لمراجعتها واعتمادها من الجهة الحكومية. يجب أن تتضمن الخطة إجراءات وأدوات ضبط الجودة.

### مواصفات السلامة

يلتزم المتعاقد وخلال جميع مراحل التنفيذ بجميع الأنظمة والقواعد المطبقة في المملكة فيما يخص السلامة والصحة والبيئة، وأي أنظمة وقواعد تحددها الجهة الحكومية في نطاق عمل المشروع، ويضمن اتخاذ جميع الإجراءات والاحتياطات اللازمة للامتثال لهذه الأنظمة والقواعد.

# القسم التاسع: متطلبات المحتوى المحلي

### القائمة الإلزامية

في حال اشتمال نطاق العمل على منتجات ضمن القائمة الإلزامية؛ فتطبق الشروط التالية:

1. يجب على المتنافس الالتزام بالقائمة الإلزامية وذلك عند توريد الأصناف والمواد أو المشتريات، أو تنفيذ الأعمال، أو عند إعداد الدراسات والتقارير والتصاميم.
2. ستقوم الجهة الحكومية أو الاستشاري المشرف على المشروع – إن وجد - بمراقبة أداء المتعاقد في تنفيذ التزاماته بشأن القائمة الإلزامية أثناء تنفيذ العقد، ولن تستلم أي منتجات مدرجة في القائمة الإلزامية في حال كان بلد المنشأ غير وطني، ويستثنى من ذلك المنتجات التي حصل المتعاقد على استثناء لها بموجب الضوابط ذات العلاقة الصادرة عن هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية.
3. على المتنافس الالتزام بالتعليمات الخاصة بتسليم المنتجات المدرجة في القائمة الإلزامية الصادرة عن هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية.
4. على المتنافس الالتزام بالضوابط الخاصة بالاستثناء من القائمة الإلزامية الصادرة عن هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية.
5. يستبعد في منافسات التوريد أو المنافسات المختلطة المشتملة على بنود توريد، العرض الذي لم يلتزم فيه المتنافس بالقائمة الإلزامية. وفي حال كانت المنافسة قابلة للتجزئة، فتستبعد البنود التي لم يلتزم فيها المتنافس بالقائمة الإلزامية.
6. في حال انطباق اشتراط شهادة المحتوى المحلي (خط الأساس) على المنتجات المدرجة في القائمة الإلزامية؛ فيلتزم المتنافس بأن تكون منتجات القائمة الالزامية المضمنة في عرضه من مزودي الخدمات والمصانع المستوفية لهذا الاشتراط.

74 اشتراطات آليات المحتوى المحلي (نسبة المحتوى المحلي)

اشتراطات آلية وزن المحتوى المحلي في التقييم المالي/ آلية الحد الأدنى المطلوب للمحتوى المحلي.

[إذا كانت المنافسة تشتمل على آلية وزن المحتوى المحلي في التقييم المالي أو آلية الحد الأدنى المطلوب للمحتوى المحلي، فتقوم الجهة الحكومية في هذا القسم بتوضيح متطلبات المحتوى المحلي في المنافسة من خلال وضع النصوص التالية حسب الآلية المتبعة في المنافسة، وتقوم الجهة الحكومية بحذف هذا البند في حال عدم انطباق آلية وزن المحتوى المحلي في التقييم المالي أو آلية الحد الأدنى المطلوب للمحتوى المحلي على العقد]

1. خط الأساس للمحتوى المحلي المطلوب في هذه المنافسة هو (....)%، والذي يجب على المتنافس تقديم خط أساس في عرضه لا يقل عنه ليتمكن من اجتياز التقييم الفني وفق الشروط والأحكام الملحقة بهذه الكراسة. ]هذا المتطلب ينطبق فقط في حال تم تحديد حد أدنى لخط الأساس للمحتوى المحلي في المنافسة بالاتفاق مع هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية[
2. الحد الأدنى المطلوب للمحتوى المحلي في هذه المنافسة هو (....)%، والذي يجب على المتنافس الالتزام به أثناء تقديم نسبة المحتوى المحلي المستهدفة في العقد وفق الشروط والأحكام الملحقة بهذه الكراسة. ]هذا المتطلب ينطبق فقط في حال تم تطبيق آلية الحد الأدنى المطلوب للمحتوى المحلي كنسبة مستهدفة يلتزم بها المتعاقد خلال فترة تنفيذ العقد[
3. يجوز للمتنافس تقديم خط الأساس للمحتوى المحلي في هذه المنافسة والذي سيكون جزء من معايير التقييم المالي للعروض وفق الشروط والأحكام الملحقة بهذه الكراسة. [هذا المتطلب ينطبق فقط في حال تم تطبيق آلية وزن المحتوى المحلي في التقييم المالي أو آلية الحد الأدنى المطلوب للمحتوى المحلي ولم يتم تحديد حد أدنى لخط الأساس للمحتوى المحلي]
4. يلتزم المتنافس بتقديم نسبة المحتوى المحلي المستهدفة وفق الشروط والأحكام الملحقة بهذه الكراسة. [هذا المتطلب ينطبق فقط في حال تم تطبيق آلية وزن المحتوى المحلي في التقييم المالي أو آلية الحد الأدنى المطلوب للمحتوى المحلي]

# القسم العاشر: متطلبات برنامج المشاركة الاقتصادية (التوازن الاقتصادي)

]يحق للجهة الحكومية حذف هذا القسم في حال كانت التكلفة التقديرية للمنافسة أقل من (100) مليون ريال سعودي [

يجب على المتنافس الالتزام بما ورد في سياسة المشاركة الاقتصادية الصادرة من هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية، وتسليم متطلبات المشاركة الاقتصادية في ملف مستقل ليتم دراسته من قبل هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية والذي يجب أن يحتوي على الآتي:

1. عرض المشاركة الاقتصادية.
2. نموذج التعهد الخاص بالمشاركة الاقتصادية موقع ومختوماً بختم مقدمه.

[ينطبق هذا البند في الحالات التالية:  1- على جميع المشتريات الحكومية التي يتم إبرامها مع شركة أجنبية ويتم تمويلها من الموارد المالية الحكومية والتي تكون قيمة الواردات من سلع وخدمات فيها تساوي أو تتجاوز الحد الأدنى (100) مليون ريال سعودي. 2- على جميع المشتريات الحكومية التي يتم إبرامها مع وكيل محلي أو شركة محلية متعاقدة من الباطن مع شركة أجنبية تقدم سلعًا أو خدمات تساوي أو تتجاوز قيمة الواردات من السلع والخدمات فيها الحد الأدنى (100) مليون ريال سعودي وفي حالة تعاقد الوكيل المحلي أو الشركة المحلية من الباطن مع العديد من الشركات الأجنبية، فسيتم تطبيق الحد الأدنى على كل متعاقد من الباطن بشكل منفصل. [

# القسم الحادي عشر: الشروط الخاصة

]تضيف الجهة الشروط الخاصة التي تراها مناسبة بحسب نطاق العمل[

* + - * 1. **التقرير الشهري**

**يعد المتعاقد ويقدم إلى الجهة الحكومية تقريراً شهرياً تفصيليّاً يشمل نسب التقدم في إنجاز الأعمال إبتداءً من الشهر الأول من تاريخ الإشعار بالمباشرة ، وفي موعد أقصاه اليوم الثامن (8) من كل شهر ميلادي. وفي حال وافق اليوم الثامن يوم إجازة نهاية أسبوع أوإجازة رسمية، فعلى المتعاقد تقديم التقرير الشهري في أول يوم عمل بعد انتهاء الإجازة. يتضمن محتوى كل تقرير شهري على سبيل المثال المحتوى التالي:**

1. **صفحة العنوان والتوزيع وجدول المحتويات والمقدمة**
2. **الملخص التنفيذي**
3. **جداول المشروع وإنجازات العمل التي توضح الوضع الحالي للمشروع لكل مسار**
4. **الأنشطة المخطط لها بالنسبة إلى الشهر التالي**
5. **قسم تكاليف المشروع ، ومقارنة الالتزامات بالنفقات الفعلية**
6. **المخاطر (إن وجدت)**

# القسم الثاني عشر: الملحقات

### ملحق (1): خطاب تقديم العروض

### ملحق (2): نموذج الأسئلة والاستفسارات

### ملحق (3): نموذج العقد

### ملحق (4): الرسومات والمخططات

### ملحق (**5**): القائمة الإلزامية]تقوم الجهة الحكومية بإرفاق هذا الملحق في حال اشتمل نطاق العمل على منتجات مدرجة ضمن القائمة الإلزامية]

### ملحق (6): الشروط والأحكام المتعلقة بتطبيق آلية الحد الأدنى المطلوب للمحتوى المحلي]**تقوم الجهة الحكومية بإرفاق هذا الملحق في حال تم تطبيق آلية الحد الأدنى المطلوب للمحتوى المحلي في المنافسة** [

### ملحق (**7**): الشروط والأحكام المتعلقة بتطبيق آلية وزن المحتوى المحلي في التقييم المالي (على مستوى المنشأة)**[تقوم الجهة الحكومية بإرفاق هذا الملحق في حال كانت التكلفة التقديرية تقل عن 400 مليون ريال وتم تطبيق آلية وزن المحتوى المحلي في التقييم المالي]**

### ملحق (**8**): الشروط والأحكام المتعلقة بتطبيق آلية وزن المحتوى المحلي في التقييم المالي (على مستوى العقد)**[تقوم الجهة الحكومية بإرفاق هذا الملحق في حال كانت التكلفة التقديرية تساوي أو تتجاوز 400 مليون ريال وتم تطبيق آلية وزن المحتوى المحلي في التقييم المالي]**

### ملحق (9): سياسة المشاركة الاقتصادية]**تقوم الجهة الحكومية بإرفاق هذا الملحق في حال تطبيق سياسة المشاركة الاقتصادية من قبل هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية على المنافسة** [

### ملحق (**10**): نموذج التعهد]**تقوم الجهة الحكومية بإرفاق هذا الملحق في حال تطبيق سياسة المشاركة الاقتصادية من قبل هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية على المنافسة** [

### ملحق (11): منهجية هيئة كفاءة الإنفاق والمشروعات الحكومية لإعداد المحفظة الخمسية

### ملحق (12): النموذج الموحد لجمع البيانات لهيئة كفاءة الإنفاق والمشروعات الحكومية

### ملحق (13): نموذج متعدد المعايير لتقييم المشاريع

### ملحق (14-أ): (الأداة) النموذج الاسترشادي لقياس نضج والتزام الجهة بأفضل الممارسات بما يختص في إدارة الانفاق العام لهيئة كفاءة الإنفاق والمشروعات الحكومية

### ملحق (14- ب): النموذج الاسترشادي لقياس نضج والتزام الجهة بأفضل الممارسات بما يختص في إدارة الإنفاق العام لهيئة كفاءة الإنفاق والمشروعات الحكومية

### ملحق (15): منهجية هيئة كفاءة الإنفاق والمشروعات الحكومية لتطوير منهجيات دراسة السعة والطلب

### ملحق (16) نبذة عن المنصة الجيومكانية الوطنية

### ملحق (17) نبذة عن المعايير الجيومكانية الوطنية

### ملحق (18) المواصفات المتاحة على واصف